جامعة أحمد بوقرة – بومرداس–

كلية الحقوق – بودواو-

العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام معمق

من إعداد الطلبة:

1 -حـــــدة بـــوستـــة
2 -سوهيـــلة حمـــادو

بإشراف الأستاذ:

سعيد أوصيف

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: محمد عيساني -أستاذ مساعد أ- جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - رئيسا

الأستاذ: سعيد أوصيف –أستاذ مساعد أ-جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- مشرفا ومقررا

الأستاذة: لامية سليماني –أستاذة مساعدة أ– جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - ممتحنا

السنــة الجـامعية: 2016/2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{من لا يشكر الناس، لا يشكر الله–عز وجل- }

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف السيد " **أوصيف سعيد** " على مساعداته وخدماته ودعمه وتوجيهاته المستمرة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة بقسم القانون العام بكلية الحقوق – بودواو -.

ونشكر كل من ساندنا بإنجاز هذا العمل

كما نشكر مسبقا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لهذا العمل وتخصيصهم وقتا لقرائته.

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال بعمرهما، وبالأخص والدي الذي كان المساند والداعم الأكبر لي في كل خطوة أخطوها في الحياة، والذي لم يبخل يوما في تقديم النصح والمساعدة لي.

وإلى أختي الغالية زهرة

وجدتي أطال الله في عمرها

وإلى كل زميلاتي في الكلية

وكل من لم يدخر جهدا في تقديم يد العون سواء من قريب أو من بعيد.

حـــــــدة

إهـــــــــدا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى جدتي أطال الله بعمرها

إلى أخي العزيز جمال، وأخواتي حورية، صليحة، نعيمة، ياسمين

و إلى كل العائلة

وإلى زوجي العزيز وكل عائلته الكريمة

وكل زميلاتي في الجامعة.

سـوهـــيـلـة

قائمة المختصرات

- (ق.ع): قانون العقوبات.
- (ق.إ.ج): قانون الإجراءات الجزائية.
- (ق.ع.ف): قانون العقوبات الفرنسي.
- ط: طبعة.
- دس: دون سنة النشر.
- دط: دون طبعة.
- ص: صفحة.

مـــــقـدمـــــة

مقدمـــــــــة

عُرفت العقوبة السالبة للحرية منذ العصور القديمة، حيث كانت في البداية عقوبـــات بدنية بحتة فهو نظام غرضه الأول والأخير هو تسبيب الألم والأذى للجاني، فقد كـــانت العقوبـــة تستهدف بالدرجة الأولى المساس بكرامة الجاني وإذلاله، فهو لم يكن سوى نظاما انتقاميـــا.

إلا أن هذا النظام سرعان ما تلاشى في ظل نظام جنائي حديث، ساهم بشكل فعـــــال فـــــي إعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين، والبحث عما يحفـظ كرامتهـــم وحقوقهم التي طالها التعسف، فأصبحت الهيئة القضائية هي المسؤولة عنهم، تتولى مهمـة مراقبتهم على ما يرتكبونه من جرائم وتنصفهم وفق ما ينص عليه القانـون، كما تحاول الهيئة القضائية القضاء على الأسباب التي أدت إلى انحرافهم وذلك بالطـرق القانونية، فظهـــرت بالإضافة إلى العقوبات البدنية، عقوبات سالبة للحرية بمختـــلـف أقسامها وأنواعها، وصـــارت عقوبات أساسية في معظم الأنظمة العقابية، يعتمد عليـــها مباشرة لمواجهة الظواهر الإجرامية المخالفة للقانون في مختلف دول العالم.

غير أن الواقع العملي، خاصة في الوقت الراهن فإن مختلف الدراسات والإحصائيات التي تم إجراؤها على أرض الواقع، أثبتت وجود ارتفاع في معدل الجريمة داخـــــــل المجتمعات بالرغم من تطبـيقها للعقـوبات السالبة للحرية، وهو الأمر الذي دفع الباحثين ورجال القانون إلى البحث عن سبل أخرى تكون أكثر فعالية في محاربة الجريمة بمختلف أنواعها، خاصة بعد الآثار السلبية التي ترتبت على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، سيما تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، فقد أصبحت هذه العقوبات لا تحقق المسعى الحقيـقي الذي وجدت من أجله، نظرا لكونها تؤدي إلى تعطيل مهارات السجين إذا كان طبيبا أو مهندسا أو حرفيا أو غيرها من المهن المفيدة للمجتمع، كما أن النظرة السلبية من قبل المجتمع تجاهه ونفور أهله وأقاربه منه يؤثر سلبا عليه، وبالأخص على نفسيته مما يؤدي به للانعزال والخضوع لرفقاء السوء.

بالإضافة للعوائق التي تواجهه خاصة إذا أراد الحصول على وظيفة، إذ أن معظم المؤسسات والشركات تستبعد توظيف هذه الفئة التي لديها سوابق قضائية، ومنه عدم وجود دخل لهم مما يدفعهم لارتكاب جرائم لتأمين احتياجاتهم.

فالمحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، وبالأخص الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة، قد يؤدي بهم الأمر لاكتساب الخبرة الإجرامية عوضا عن إصلاحهم، وهذا نتيـــجة احتكاكهـم بمجرمين داخل المؤسسة العقابية خاصة فئة المجرمين بالعود، بل أكثر من ذلك قد يتسبب هذا الاحتكاك في ظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة، ودون أن نغض النظر عن التكاليف المالية المرهقة للخزينة من خلال تأمين الغذاء والدواء والأفرشة وغيرها للمساجين، وخاصـة الاكتظاظ الملحوظ الذي تعاني منه السجون دون تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة.

وانطلاقا مما سبق، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة، وكذا الفقه العقابي إلى إعـــادة النظـر في السياسة العقابية المتبعة، الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بنظم عقابـــية أخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الإجراميـــة والمتمثلة في عقوبات بديلة، تعمل على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا بعيـدا عن محيط السجن، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها ويراقب تنفيذها.

هذه السياسة الجديدة، تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في مختلف الدول ومنها الجزائـر التي حذت حذو هذه الدول، بحيث قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على التشريـــع العقابي الجزائري، بإدراجه لعقوبات بديلة في قوانينه حتى تتماشى مع السياسة الجنائيـــة المعاصرة.

وتكمن **أهمية موضوع الدراسة**، في التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جـاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية، خاصة في ظل الاهتمـــام الواسع لمعظم الدول، والتي سارعت إلى تبنيها لهدف واحد هو المواجهة والتغلب على الجرائم التي استفحلت في مجتمعاتها وتغلغلت فيها، لدرجة أن مرتكبيها صاروا يتفننون في تنفيذها رغم وجود عقوبات أصلية تطبق عليهم.

وتتمثل **الدراسات السابقة في**

-رسالة ماجستير بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحريـة،لبوهنتالة ياسين.
-رسالة ماجستير بعنوان النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، لبوسري عبد اللطيف.
-رسالة ماجستير بعنوان العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائــري، لمعاش سارة.
-كتاب بعنوان العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، لسعداوي محمد صغير.
-كتاب بعنوان الوجيز في القانون الجزائي العام لبوسقيعة أحســـــن.
-كتاب بعنوان محاضرات في القانون الجنائي العام، لخلفي عبد الرحمـــان.

والهدف من اختيار الموضوع يكمن في معرفة ما إذا حققت العقوبات البديلة الغرض الذي لم تستطع تحقيقه العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة، وكذا تقدير فاعليتها في ردع الجريمة والمجرمين.

ويعود **السبب في اختيار الموضوع** إلى أن موضوع العقوبات البديلة موضوع مهم، يتعلق بفلسفة السياسة العقابية المتبعة من قبل الجزائر، زيادة على أنه موضوع حديث الدراسة، والدليل على ذلك يظهر في قلة البحوث التي تناولته وتطرقت إليه.

ومن خلال ما سبق فإن العقوبات السالبة للحرية، أثبتت عدم نجاعتها في تحقيق الردع سواء كان خاصا أو عاما، وكذا التأهيل والإصلاح سواء كانت هذه العقوبات طويلة أو قصيرة الأمد، وذلك نظرا لارتفاع نسبة الجريمة على مستوى المجتمعات عبر مختلف أنحاء العالم، وهو ما تسبب في ظهور عقوبات بديلة تحقق نفس أغراض العقوبة السالبة للحريــة.

وفي هذا الصدد تطرح **الإشكالية** الآتية:

ماهي العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي عرفها التشريع الجزائري؟ وما مدى فاعليتها في تحقيق ما تصبو إليه السياسة العقابية في الجزائر؟

ولدراسة هذا الموضوع تم تبني **المنهج** التحليلي في تحليل مختلف المواد القانونية، بالإضافة إلى المنهج المقارن فيما يخص العقوبات البديلة المتواجدة في التشريع الجزائري مع تلك التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة خاصة فرنسا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري، وكذا البدائل القانونية في بعض الدول.

أما الفصل الثاني، فنتناول فيه بدائل العقوبات التي أخذ بها المشرع الجزائري.

الفـــصل الأول

الفصل الأول:العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

تهدف دراسة العقوبة إلى الوقوف على الكيفية القانونية التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة، ولقد كانت العقوبة، على مر الأجيال، هي رد الفعل الطبيعي على الجريمة كعدوان،

وقد اتخذت هذه العقوبة أشكالا متفاوتة على مدى التاريخ بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، إلى أن تخلصت العقوبة من أغراضها التي تعلقت بها في مختلف مراحل تطورها، وأصبحت لها وظيفة تؤديها في إطار سياسة عقابية محددة، تستهدف منع الجريمة في المجتمع أو تقليل كمها، وتلطيف صورتها إلى أقصى حد ممكن. [1]

المبحث الأول: ماهية العقوبة

ظلت العقوبة إلى عهد ليس ببعيد، الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وهي لازالت تمثل الجزاء الأعظم من تطبيقاته، ومع هذا فقد أفضى التطور في مجال علم العقاب ومعاملة المجرمين إلى ظهور صور شتى لجزاءات لها خصائص وأغراض غايتها إصلاح المجرم.[2]

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

إن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية والسعي للحد من تطور و انتشار الجريمة وتزايدها، حماية للحقوق الفردية والجماعية، لذا وضعت عقوبات متفاوتة ومختلفة لتحقيق ذلك.[3]

---

[1] ابوعامر محمد زكي،القسم العام من قانون العقوبات،دط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2002،ص507

[2] ابو توتة عبد الرحمن،أصول علم العقاب،دط،منشورات ELGA ،2001،ص19.

[3] غضبان زهرة،تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد الحاج لخضر،باتنة،2012،2013،ص6.

الفرع الأول: تعريف العـقوبة

هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه.[1]

فالعقوبة لا تأخذ وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم عملا بمبدأ الشرعية وذلك طبقا للمادة **1** من (ق.ع) الجزائري والتي تنص:**<<**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**>>**[2] ، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل، يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل الغير مشروع الذي تم ارتكابه، فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة ارتكاب الجريمة.

وبالنتيجة فالعقوبة من الناحية القانونية، ماهي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه الجريمة.[3]

كما تعرف العقوبة أيضا على أنها:"جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة".[4]

وتعرف أيضا:"هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها."[5]

كما يمكن تعريفها:"جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على المجرم."[6]

وهي أيضا:"جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية"[7].

---

[1] الحلبي علي السالم محمد،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط1،دار الثقافة،الأردن،2011،ص230.

[2] الامر156/66،المؤرخ في 8 يونيو 1966،المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14،المؤرخ في 4 فبراير2014،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية،العدد15.

[3] الحلبي علي السالم محمد،المرجع نفسه،ص230.

[4] كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،دراسة مقارنة،دار الثقافة،الأردن،2011،ص529.

[5] الحديثي عبد الرزاق فخري،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط1،دار الثقافة،الأردن،2009،ص312.

[6] سليمان عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج2،دط،دار هومة،الجزائر،1998،ص417.

[7] اسحق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام والعقاب،ط2،ديوان المطبوعات،الجزائر،1991،ص129،130.

ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها:"جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله".[1]

* يتضح من هذه التعاريف أن العقوبة هي جزاء الجريمة، تهدف إلى مكافحة التجريم وإصلاح الجاني، ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة، وتتوفر جميع أركانها [2] ، وتقوم المسؤولية عنها، وباعتبارها جزاءا للجريمة يضفي عليها طابعا جزائيا ويميزها عن جزاءات أخرى مجردة من هذا الطابع، كالتعويض، وهي مقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، مما يعني أن المجتمع وحده هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذلك، وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون، وأنه لا يجوز توقيع العقوبات التي يقررها القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك [3]، منه نجد أن الجانب المادي للعقوبة يعبر عن عناصرها، بينما الجانب القانوني لها يعبر عن خصائصها.[4]

الفرع الثاني: عنـاصر العـقوبة: وتتمثل في:

1/إيـلام الجـانـــي

توصف العقوبة على أنها مؤلمة، إذ يعاني المجرم من توقيعها عليه، بحيث تحرمه من ممارسة حقوقه العامة كغيره من الناس، فعقوبة الإعدام تصيب المحكوم عليه في حياته، وعقوبة السجن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حريتة،وعقوبة الغرامة تصيب ذمته المالية

ويرى البعض، أن معانات الجاني يبررها السعي لتحقيق العدالة لأن المجتمع نفسه قد عانى من الجريمة، وتقتضي العدالة أن ينزل العقاب بالجاني جزاءا له على ما فعل.[5]

---

[1] غضبان زهرة، المرجع السابق، ص11.

[2] أركان الجريمة هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

[3] الحديثي عبد الرزاق فخري،المرجع السابق،ص312.

[4] إنال أمال،أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010،2011،ص16

[5] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص417.

2/إكراه من السلطة العامة

تطبق السلطة العامة العقوبة بالإجبار دون أن تطلب رضا الجاني، وتحمله ألم العقوبة استقلالا عن إرادته،[1]

فجوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، ينزل بالجاني جزاءا لمخالفته أوامر القانون ونواهيه، فإذا أصاب المحكوم عليه إيلام غير مقصود فلا يعد عقوبة.[2]

3/تناسب العقوبة مع الجريمة

إذ يرتبط الألم كما وكيفا بالجريمة الواقعة، حتى يتمكن القاضي من تحديد التناسب بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع ، وخطورة الجاني كما قدرها القاضي، وذلك وفقا لسلطته التقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حدى وملابساتها، وظروف الجاني وأحواله الشخصية، وبذلك يمكن تحديد العقوبة المناسبة وأسلوب تنفيذها.[3]

كما أن جسامة الجريمة لا تحدد بضررها فحسب، إذ يجب مراعاة الجانب النفسي للجاني، أي مراعاة مقدار الخطأ الذي صدر عنه، فقد يكون ضرر الجريمة كبيرا، لكن خطأ الجاني يسيرا، مما يقتضي النزول بالعقاب أو الإعفاء منه، كما في الجرائم غير العمدية و حالات الظروف المخففة و موانع المسؤولية.

ومن جهة أخرى، ترتبط العقوبة بالهدف المرجو منها، وهو محاربة الجريمة بتوظيف عنصر الإيلام، ويمكن توجيهه لتهذيب الجاني وإصلاحه، زيادة عن كونها أداة تهديد وردع للآخرين يثنيهم عن ارتكاب الجريمة، لكي لا ينزل بهم ما نزل بالجاني، وبهذا المفهوم يحدد المشرع مقدار الإيلام مستلهما وجوب تحقيق العدالة في الردع، ومدى إمكانية هذا الردع في تهذيب المجرم وحماية المجتمع.

وخلاصة القول : أن "العقوبة جزاء فيجب أن تنطوي على معنى الإيلام بغير تفريط ولا إفراط، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا من قسوة لا تبررها مصلحة."[4]

---

[1] إنال أمال،المرجع السابق،ص16.
[2] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص418.
[3] إنال أمال،المرجع نفسه،ص16.
[4] سليمان عبد الله،المرجع نفسه،ص418،419.

الفرع الثالث: خصائص العقوبة

نظرا لخطورة العقاب على الأفراد و على حرياتهم الشخصية، وحتى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله،
فقد قرر القانون الضمانات الضرورية التي ترافق توقيع العقوبة و أهمها:[1]

***خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية**

تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة نصت عليها المادة 1 من (ق.ع):
"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2].

أيا كان موضوع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية واعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري [3]في المادة **58** من الدستور والتي تنص على:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."[4]

يعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، وفي ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة.

هذا ولا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي ، تمكنه من اختيار الجزاء المناسب، طالما تم ذلك بناءا على القانون،وينطق القاضي بالعقوبة فيحددها كما ونوعا، وليس للسلطات العامة الحق في تغييرها، حيث أن واجبها هو أن تلتزم في تنفيذها بما نطق به القضاء، ويعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ.[5]

---

[1] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص420.
[2] قانون العقوبات الجزائري.
[3] سعداوي محمد صغير،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دط،دار الخلدونية،الجزائر،2012،ص19.
[4] الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون رقم08-19،المؤرخ في15نوفمبر2008،المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 6مارس 2016،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14.
[5] سليمان عبد الله،المرجع نفسه،ص420.

***شخصية العقوبة**

إن العقوبة عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة لتحقيق العدالة، ولإلحاق الألم به نتيجة إهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها، ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد ورثته، كما ينبغي أن تتوافر المسؤولية الجنائية لديه، فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواه، ما يعبر عنه **بمبدأ شخصية العقوبة**، وعلى السلطة القضائية يقع عبء إثباتها وتقرير الإدانة.[1]

ومنه يتحقق بمبدأ شخصية العقوبة، الشعور بالأمن و الطمأنينة للناس كافة.[2]

***قضـائية العـقوبة**

فالعقوبة التي تقرر لارتكاب الجريمة، يجب أن تصدر من محكمة قضائية مختصة، لأن القضاء هو الذي يتولـى تطبيق القانون و المحافظة عليه، مع الأخذ بالشكلـيات الإجرائية الواجب إتباعها، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة ما إلا بعد محاكمة تجـري أمام القضاء المختص، ووفقا للقواعد و الإجراءات المقررة قانونا.

فهذا المبدأ يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته، لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه و مناقشة أدلـة الاتهام المثارة ضده، وشرح الملابسـات و الظروف التي وافقت ارتكاب الجريمة [3]، وقد نصت المادة **56** من الدستور الجزائـري على ذلك: "كل شخص يعتبر بريـئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطـار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."[4]

***المساواة في العـقوبة**

تنص المادة **32** من الدستور على أن:"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعو سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي."[5]

---

[1] الحلبي علي السالم محمد،المرجع السابق،ص232.
[2] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص421.
[3] الحلبي علي السالم محمد،المرجع نفسه،ص235،236.
[4] الدستور الجزائري المعدل في 2016
[5] الدستور الجزائري المعدل في 2016

ويترتب على ذلك أن يكونوا متساوين في فرض العقوبة وتحملها، فالنصوص القانونية التي تقرر العقوبات، تسري على جميع أفراد المجتمع دون تفريق بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة تنزل بكل من يقترف هذه الجريمة.[1]

وعليه، فالمقصود بمبدأ المساواة في العقوبة، هو أن النص بما يقرره من عقوبة، موضوع بين حدين، وتطبق وفقا لما هو مقرر بالقانون، يسري على كل من يأتي سلوكا يخالف مقتضاه، وجدير بالمحكمة أن تقـرر العقوبة التي يستحقها المجرم، في ضوء ظروف الجريمة ودرجة خطورة المجرم ومقدار الضرر أو جسامة الخطر الناجم عن الجريمة،

أو المصلحة التي أصابتها هذه الأخيرة.[2]

***ضمان التعويض عن الخطأ القضائي**

قد يخطأ القضاة في توقيع العقوبة على الرغم من كافة الإحتياطات القانونية التي تتخذ للحيلولة دون ذلك، ويقتضي الأمر في مثل هذه الأحوال تحقيقا للعدالة، أن يعوض من وقع عليه العقاب خطأ[3] ، وهذا ما أكده الدستور في المادة **61** التي تنص:"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته."[4]

***عـــدالة العـــقوبة**

تقضي السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العــدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام، وردع المجرمين، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم.

إن تناسب العـقوبة مع درجة مسؤولية الجاني، والظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة، يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للتجزئة، ومن أهم المميزات التي تحقق عدالة العقوبة،أن تكون درجات للتقاضي على أكثر من مرحلة، وأن تكون العقوبة رادعة للمجرم ومؤلمة له، حتى يرتدع الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] الحديثي عبد الرزاق فخري،المرجع السابق،ص316.
[2] الحديثي عبد الرزاق فخري،المرجع نفسه،ص317.
[3] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص421،422.
[4] الدستور الجزائري المعدل في 2016.
[5] الحلبي علي السالم محمد،المرجع السابق،ص234.

***ملائـــــمة العـــقوبـة**

يراعي المشرع عند تعيين العقوبة وتحديد مقدارها، أن تكفل تحقيق الأغراض المرجوة منها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها، فعلى سبيل المثال، أن عقوبة الحبس مدة سنة مع إيقاف تنفيذها، عقوبة خفيفة لا تتناسب مع جريمة قتل عمد ارتكبت تجاوزا لحق الدفاع الشرعي.

كما يجدر بالمشرع أن يقرر عقوبات تصادف محلا في حياة الناس، وذلك بأن يعين عقوبات تصيب حقوقا يشترك فيها الناس جميعهم، كالحق في الحرية والحق في سلامة الجسم وغيرها، وتفسير ذلك أن الجريمة قد يقترفها أي شخص، فيجب أن يكون من الممكن توقيعها عليه، ومن مقتضيات مبدأ ملائمة العقوبة أن تكون قابلة للتجزئة، بحيث يمكن تحديد مقدارها بما يناسب جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني.[1]

الفرع الرابع: تقسيـــمات العـــقوبة: وتقسم كالآتي:

1/تقسيم العقوبات تبعا لجسامتها: وتنقسم إلى:

عقوبات الجنايات، وعقوبات الجنح، وعقوبات المخالفات، وهذا التقسيم قانوني طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014،

-فالعقوبات الشديدة، تواجه الجنايات بوصفها أخطر الجرائم، وهي في القانون : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

-أما الجرائم التي تقل خطورة عن الجنايات والتي تسمى الجنح، فإنها تقابل بعقوبات مناسبة هي:

عقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

-وأخف العقوبات، هي التي تواجه أخف الجرائم وهي المخالفات:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.[2]

---

[1] الحديثي عبد الرزاق فخري،المرجع السابق،ص317،318.

[2] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص427،428.

2/ تقسيم العقوبات تبعا للحق الذي تمس به: وتنقسم إلى:

***عـــقوبات بدنـــية**

هي العقوبات التي توقع على جسم الإنسان، وعرفت القوانين نوعين شهيرين من العقوبات وهما عقوبة الإعدام، وعقوبة الجلد الذي انحصر نطاقها في قوانين قليلة جدا وإن كانت من أقدم العقوبات وجودا، ولم تكن عقوبة الإعدام مثار جدل في التشريعات القديمة، فقد كانت شائعة في أغلب القوانين حتى القرن 18 حين بدأ الجدل يثور حول جدواها، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى إضفاء جانب من الإنسانية والتحضر على النظام العقابي، فألغتها بعض الدول تبعا لذلك، واتجاه آخر يطالب بإبقائها.

أما القانون الجزائري، فيأخذ بها في عدة جرائم، [1] مثل المادة **261** (ق.ع) والتي تنص على: <<يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أوالتسميم...الخ.>>[2]، أما كيفية التنفيذ، فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المواد من 151 إلى 157.[3]

***عـقوبات سـالبة للحرية**

وهناك من يعرفها بأنها:"مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبناءا على ذلك، ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها و تنفيذها."[4]

---

[1] رحماني منصور،الوجيز في القانون الجنائي العام،دط،دار العلوم،عنابة،دس،ص240،241.

[2] قانون العقوبات الجزائري.

[3] قانون رقم04/05،مؤرخ في 6 فبراير 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد12.

[4] معاش سارة،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010،2011،ص15

وقد ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها، وهذه الدعوة الموجهة إلى أوسع العقوبات انتشارا، إنما جاءت بسبب السلبيات الكثيرة التي تميز هذه العقوبات منها:

-من طبيعة هذه العقوبة، تجمع بين أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع اختلاف الجرائم والخطورة الإجرامية.

-عدم العناية بالرعاية اللاحقة على الإفراج.

-تؤثر سلبا على أسرة المحكوم.

-تؤثر على اقتصاد الدولة.

أما قانون العقوبات الجزائري، فيأخذ بها في عدة جرائم، وتتدرج مدة السجن من جنايات إلى جنح فالمخالفات، ونجد الحكم بالسجن المؤبد في المواد 65، 83، 87 مكرر 1 فقرة 2، 87 مكرر 3، 87 مكرر 6 فقرة2، 88، 89، 114، 143، 148 فقرة 4، 197، 198 فقرة1، 205، 214، 215، 263 فقرة3، 265 فقرة1، 267 فقرة4، 271 فقرة3، 272 فقرة3، 274 فقرة1، 276 فقرة4، 292، 315 فقرة4، 337، 382 مكرر فقرة 1، 388، 399 فقرة2، 403.

أما السجن المؤقت، فهو موضوع للجنايات والجنح أيضا التي توفرت على الظروف المشددة، ويتجاوز 5 سنوات إلى 20 سنة.

أما المخالفات، فتكون مدة العقوبة من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر.[1]

***العـقوبات المـــالية:** وتكون إما غرامة مالية أو مصادرة الأموال:

1/الغـــرامة المـــالية

الغرامة هي الجزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، فهي حق للمجتمع، بحيث تطلبها النيابة، فهي بذلك تختلف عن التعويضات المدنية التي تقابل الضرر الذي أحدثه الجاني للمضرور من الجريمة، حق للمضرور، ويطلبها الطرف المدني.[2]

[1] رحماني منصور،المرجع السابق،ص245.
[2] غضبان زهرة،المرجع السابق،ص64.

وحسب المادة **5** من (ق.ع) الجزائري المعدل والمتمم، فهي تتجاوز 20.000دج في الجنح، وتتراوح من 2.000 إلى 20.000 دج في المخالفات[1].

ولا يحكم بالعقوبة منفردة، وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة، فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف، ولا يحكم بالغرامة مضافة إلى عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.[2]

2/المـــصادرة

عرفتها المادة **15** من (ق.ع) على أنها: **<<**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.**>>**[3]

وللمصادرة أنواع تتمثل في:

***المــصادرة العــامة**

ويقصد بها تجريد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو ثلثه، بغض النظر فيما إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب جريمة أم لا، وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التنكيل والانتقام من المحكوم عليه، وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو تحقيق الردع العام و إيلام الجاني، أما في التشريعات الحديثة، فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة.[4]

***المــصادرة الخاصة**

فهي تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة، تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، وهذا النوع من المصادرة هو الأكثر تطبيقا في قوانين العقوبات، ومنها (ق.ع) الجزائري [5] الذي نص في المادة **15 مكرر 1** على:**<<**في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[6]،

---

[1] قانون العقوبات الجزائري.
[2] رحماني منصور،المرجع السابق،ص245.
[3] قانون العقوبات الجزائري.
[4] غضبان زهرة،المرجع السابق،ص67،68.
[5] غضبان زهرة، المرجع نفسه،ص67،68.
[6] قانون العقوبات الجزائري.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.>>[1]

-**شروط الحكم بالمصادرة:** وتتمثل في:

***ارتكـــاب جريمـــة**

فلا محل للمصادرة كعقوبة تكميلية، إلا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة توافرت على جميع أركانها، فإذا كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه أصلا، أو كان معاقب عليه ولكن وجد سبب من أسباب الإباحة، فلا وجه لتطبيق المصادرة، غير أنه يجب النطق بالعقوبة الأصلية ثم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، فهي تلحق العقوبة الأصلية وتنتفي بانتفائها.

***لـزوم الضبـط**

وهو شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة، ويعد المال مضبوطا إذا وضعت السلطة القضائية أو أجهزتها المعاونة يدها عليه بالفعل، وإذا لم يتم ضبطه تمتنع مصادرته، وطبقا المادة 15 (ق.ع) فإنه يجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا لوجود عبارة "**أو ما يعادل قيمتها**".

***المحافظة على حقوق الغير حسن النية**

فلا يترتب على المصادرة التأثير على حقوق الغير، ويتوفر حسن النية، إذا لم يكن الغير عالما بأن الشيء الذي تعلق به حقه، قد استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب جريمة[2].

حيث نصت المادة **15 مكرر** 1 (ق.ع.): **<<**....وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**>>**.[3]

ويترتب على الحكم بالمصادرة، انتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة دون أية إجراءات تنفيذية، فبمجرد الحكم بالمصادرة، يعد سند الملكية للدولة، لذلك فهي غير قابلة للسقوط بالتقادم.[4]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري

[2] غضبان زهرة،المرجع السابق،ص68،69.

[3] قانون العقوبات الجزائري.

[4] غضبان زهرة،المرجع نفسه،ص69.

الفرع الخامس: أنـــواع العقوبـات

لقد فرق (ق.ع) الجزائري بين أنواع العقوبات، فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية طبقا لما هو متبع في التشريعات العقابية الحديثة، فتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، أما العقوبات التكميلية، فلا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية.[1]

1/العقوبات الأصلية

طبقا للمادة **4** من (ق.ع) الجزائري: **<<**العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.**>>**[2]

وطبقا للمادة **5** من القانون نفسه هي مقسمة كالأتي:

***في مواد الجنايات:**-الإعدام،

-السجن المؤبد،

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و عشرين سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.[3]

***في مواد الجنح:**- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

***في مواد المخالفات:**-الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

-الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.[4]

وفي تفصيلنا لهذه العقوبات، سنتناول عقوبة الإعدام، وعقوبة الغرامة، في حين سيتم ضم السجن بنوعيه و الحبس لكونها عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه.[5]

---

[1] أسحق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص131.
[2] قانون العقوبات الجزائري.
[3] أنظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] أنظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.
[5] عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص432.

1-عقوبة الإعــدام

تعد من أقدم و أشد العقوبات، ويقصد بها "إزهاق روح المحكوم عليه" [1]، بإهدار حقه في الحياة وذلك باستئصاله من المجتمع، فهي عقوبة استئصاليه في جوهرها وفقا لإجراءات محددة سلفا.[2]

هذا وقد أقره المشرع لجملة من الجرائم مثل:

-جرائم ضد أمن الدولة، كالخيانة المنصوص عليها في المادة 61(ق.ع)، وجريمة التجسس في المادة 64 (ق.ع)،

-جرائم ضد الأفراد، من قتل، قتل الأصول، التسميم طبقا للمادة 261 (ق.ع)،

-جرائم ضد الأموال، والمتمثلة في أعمال التخريب المنصوص عليها في المادة 401 (ق.ع)، وكذا المادة 417 مكرر الفقرة 1 والتي تتعلق بجناية استعمال العنف أو التهديد للتحكم أو السيطرة على طائرة على متنها ركاب.[3]

غير أن هذه العقوبة عرفت جدلا بشأنها، وانقسمت الآراء إلى مؤيدين ومعارضين:

***وقد تمثلت حجج الرأي المعارض لها في كونها**

-عقوبة غير مشروعة، لأن المجتمع لم يهب الحياة للجاني ليتمكن من استردادها منه،

-عقوبة غير نافعة، حيث أن من تصدر في حقه لا تصلحه، بل تقتصر على الانتقام من المجرم،

-عقوبة غير عادلة، نظرا لعدم القدرة على المقارنة بين الضرر الذي أحدثه المحكوم عليه بالمجتمع، والضرر غير المحدود الذي يلحق بالمحكوم عليه، فالإعدام يقضي على حياته، في حين الجريمة لا تقضي على المجتمع ككل بل تسبب ضررا محدودا،

-عقوبة تنقصها المرونة، فلا يمكن تجزئتها، ويستحيل فيها إصلاح الخطأ القضائي الذي يكتشف بعد تنفيذها.

***في حين تمثلت أراء المؤيدين لعقوبة الإعدام فيما يلي**

-القول بأن المجتمع لا يأخذ ما لم يهبه، مجرد حجة فلسفية خالية من كل قيمة قانونية[4].

---

[1] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص432.

[2] أوهايبية عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دط،موفم للنشر،الجزائر،2011،ص370،371.

[3] خلفي عبد الرحمان،محاضرات في القانون الجنائي العام،دط،دار الهدى،الجزائر،2010،ص173.

[4] سليمان عبد الله،المرجع نفسه،ص432،433

–و القول بأنها عقوبة غير مفيدة، فهي مسألة تحتاج لإعادة النظر، لكونها عقوبة لردع الناس العاديين عن الإجرام،

–هي عقوبة تراعي جانب العدل الذي يقتضي بأن يأخذ المجرم جزاءه لاستخفافه بحياة الآخرين، فليس من العدل الإبقاء على حياة قاتل متعمد،

–احتمال الخطأ في الحكم بعقوبة الإعدام وارد، لكنه نادر بالنظر للإحتياطات التي تتخذ قبل إصداره.[2]

غير أن المشرع الجزائري إثر تعديل (ق.ع)، ذهب إلى تعطيل تنفيذ عقوبة الإعدام من الناحية الواقعية، ويعود السبب في ذلك إلى ضرورة التماشي مع السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بضغط من المنظمات الحقوقية الإنسانية.[1]

2–العقوبات السالبة للحرية

"هي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بصفة مطلقة طيلة مدة العقوبة"[2]،

وطبقا للمادة **9** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:<<تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، و مؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون و التنظيم المعمول بهما.>>

وطبقا للمادة **25** من القانون نفسه:<<المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبو المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم>>.[3]

---

[1] خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص174.

[2] أوهايبية عبد الله،المرجع السابق،ص371

[3] قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما تطرقت المدة **13** من القانون السالف الذكر إلى كيفية احتساب مدة العقوبات السالبة للحرية، حيث نصت على أن: **<<**يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين(24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، [1]وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشرة(12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم عقوبة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة من الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرارا، بألا وجه للمتابعة. عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.**>>**[2]

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في:

***عقوبة السجن المؤبد:**

يعد أخطر عقوبة بعد الإعدام، إذ يقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، فمن صفات هذه العقوبة أنها قاسية ذات حد واحد، غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام، وقد تم التعامل مع قانون العقوبات الجزائري بما يتناسب مع السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يقتصر الإيلام على سلب الحرية فقط، كما أنه لم يخصص لها مؤسسات عقابية خاصة لتنفيذها، ومن بين الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة:[3]

---

[1]قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2]قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.
[3]خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص174.

جناية تقليد خاتم الدولة، أو استعمال خاتم مقلد طبقا للمادة 205 فقرة 1(ق.ع)، جمع معلومات أو وثائق بغرض تسليمها لدولة أجنبية، ما يضر بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.[1]

***الســـجن المـــؤقت**

هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة 5 سنوات كحد أدنى إلى 20 سنة كحد أقصى طبقا للمادة 5 (ق.ع)، وهي عقوبة مقررة ومفروضة في الجنايات كما أنها متدرجة، تسمح للقاضي بالاستعمال الواسع لسلطته التقديرية في تحديد مدة السجن المؤقت [2]، ومن الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة نذكر:

المادة **87** (ق.ع): **<<**يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من (10)عشر سنوات إلى (20)عشرين سنة.**>>**[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تسمح للقاضي بإضافة عقوبة الغرامة مثل المادة 206 (ق.ع).[4]

***عـقوبـة الحـبـس:**

هو عقوبة أصلية مانعة للحرية [5]، مقررة في الجنح والمخالفات، حيث أنها تسلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و 5 سنوات كحد أقصى في الجنح، ما لم يقرر القانون حدود أخرى، ومن يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، ولا يجوز أن تنقص مدتها عن 24 ساعة ولا تزيد عن 5 سنوات، تتماثل مع عقوبة السجن في كونها إيلام مقصود، متمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة في الحكم، و يختلفان من حيث الشدة:

-فالسجن عقوبة لجناية، تنطق بها محكمة الجنايات طبقا لإجراءات خاصة تختلف عن الحبس الذي تنطق به محاكم متخصصة للنظر في الجنح والمخالفات.

*ويختلفان من حيث النتائج القانونية:[6]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري.
[2] سليمان عبد الله ،المرجع السابق،ص446.
[3] قانون العقوبات الجزائري.
[4] خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص175.
[5] أوهايبية عبد الله،المرجع السابق،ص373.
[6] سليمان عبد الله،المرجع نفسه،ص447،448.

-**من حيث مكان تنفيذها :** تطرقت لها المادة 28 من قانون تنظيم السجون، حيث أن كل مؤسسة وقائية، إعادة التربية، إعادة التأهيل، مراكز متخصصة، تضم نوع من المجرمين.

-**من حيث أحكام الظروف المخففة :** حيث أن القانون رسم حدودا يمكن للقاضي أن يهبط إليها عند توفر الظروف المخففة طبقا للمادة **53** (ق.ع) التي تنص: **<<**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1 عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
2 خمس(5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
3 ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة،
4 سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5)سنوات إلى عشر (10) سنوات.**>>**

-**من حيث الحكم مع وقف التنفيذ** : وقف التنفيذ لا يجوز الحكم به في السجن، في حين يجوز الحكم به بقرار مسبب طبقا للمادة 529 (ق.إ.ج).

-**من حيث التقادم:** فعقوبة السجن تتقادم بمضي 20 سنة لكونها جناية حسب المادة 613 (ق.إ.ج)، في حين تتقادم عقوبة الحبس بمضي 5 سنوات لكونها جنحة حسب المادة 614 (ق.إ.ج).

-**من حيث الشدة:** فعقوبة السجن هي الأشد من عقوبة الحبس، فلابد من تنفيذها وحدها في حال اجتمعت بعقوبة الحبس طبقا للمادة 35 فقرة1(ق.ع).[1]

3-الـــــغـرامـــــــة:

هي عقوبة أصلية، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات، جنح و مخالفات.[2]

[1] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص447،448.
[2] أوهايبية عبد الله،المرجع السابق،ص374.

وتعرف أيضا بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا معتبرا مقدرا في الحكم".

وطبقا للمادة 5 (ق.ع) الجزائري، تتجاوز 20.000 دج في الجنح، وتتراوح من 2.000 إلى 20.000 دج في المخالفات، ونظرا لاعتبارها عقوبة، فهي تتمتع بخصائص العقوبة، فيحكم بها القاضي الجنائي، وهي محددة قانونا، تراعي مبدأ الشخصية، ولا تجرى عليها المصالحة والتنازل، تخضع لوقف التنفيذ و العفو الشامل، و التقادم الجنائي.[1]

وهي مقترنة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية حسب ما يقرره القانون، فأحيانا تكون للقاضي سلطة تقديرية ليختار بين عقوبة الحبس والغرامة طبقا للمادة 442 مكرر (ق.ع)، و أحيانا أخرى يلزم بتوقيع العقوبتين معا و في آن واحد طبقا للمادة 137 (ق.ع).[2]

وطبقا للمادة 597 (ق.إ.ج)، لا يجب تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم الصادر قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بل تصبح واجبة الوفاء إذا استوفى الحكم كل طرق الطعن وصار حائزا لقوة الشيء المقضي به.

وتحصل طبقا للمادة **10** من قانون تنظيم السجون كالآتي: **<<**تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها. للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.**>>**[3]

وفي حالة لم يفي المحكوم عليه بدينه اختياريا، يجبر على الوفاء به بالإكراه البدني طبقا للمادة 599(ق.إ.ج)، و طبقا للمادة **600 فقرة 1** منه: **<<**يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.**>>**[4]

---

[1] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص463.

[2] أوهايبية عبد الله،المرجع نفسه،ص374،375.

[3] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[4] الأمر15-02،المؤرخ في 23يوليو2015،يعدل ويتمم الأمر رقم66-155،المؤرخ في 8 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية،العدد40

كما أن عدم تحديد المدة يعرض الحكم للنقض:"فقد نصت المحكمة العليا–الغرفة الجنائية–حكما بالغرامة بقولها: (إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية) (13 ماي 1986 رقم 270)".[1]

وقد حددت المادة **602** من قانون الإجراءات الجزائية مدته وبينت كيفية حسابها، فنصت على: **<<**تحديد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

–من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 500دج.

–من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 500 دج ولا يتجاوز 10.000دج.

–من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

–من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.

–من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000دج.

–من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000دج ولم يتجاوز 500.000دج.

–من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني هدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.**>>**.[2]

[1] سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص469

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وطبقا للمادة **611** (ق.إ.ج): **<<**إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.**>>**[1]

كما نصت المادة **600 فقرة2** على الحالات التى لا يجوز فيها الحكم فيها بالإكراه البدني لتنفيذ الغرامة وهي كالآتي:

1) قضايا الجرائم السياسية،
2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،
3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة،
4)إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره،
5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو عمه أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.**>>** [2]

2/ العقوبات التكميلية:

عرفتها المادة **4 فقرة3** من (ق.ع) كالآتي: **<<**العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.**>>**[3]
وهي عقوبات لا تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية، بل لابد أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، ولا يجوز الحكم بها منفردة.[4]

وقد حددتها المادة 9 من (ق.ع)، في حين تم تحديد كل عقوبة على حدى في المواد من 9 مكرر إلى المادة 18 (ق.ع)، حيث نصت المادة **9 :<<**العقوبات التكميلية هي:[5]

---

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]قانون العقوبات الجزائري.
[4]سليمان عبد الله،المرجع السابق،ص478.
[5]قانون العقوبات الجزائري.

1 -الحجر القانوني،

2 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية،

3 -تحديد الإقامة،

4 -المنع من الإقامة،

5 -المصادرة الجزئية للأموال،

6 -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7 -إغلاق المؤسسة،

8 -الإقصاء من الصفقات العمومية،

9 -الحظر من إصدار الشكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.**>>**

وفي تفصيلنا لهذه العقوبات ومعرفتها كل على حدى فقد جاءت المواد التالية لها إلى غاية المادة **18** (ق.ع) كالآتي:

*المادة **9 مكرر**:**<<**في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.**>>**.

*المادة **9 مكرر1**:**<<**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،[1]

[1]قانون العقوبات الجزائري.

4-الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.**>>**

*المادة **11 (ق.ع):<<**تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.**>>**

*ونصت المادة **12 من (ق.ع):** "**<<**لمنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.**>>**

*المادة **15 (ق.ع):<<** المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[1]

[1]قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1 محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يستغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرك أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

2 الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية،

3 المداخيل الضرورية لمعيشة زوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.**>>**

*كما نصت المادة **16 مكرر(ق.ع)** على:<< يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.**>>**

*المادة **16 مكرر 2(ق.ع):<<**يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في خالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.**>>**

*المادة **16 مكرر 3(ق.ع):<<** يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشكات **و/** أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[1]

[1] قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه لا يطبق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أصدر شيكا و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.**>>**

*المادة **16 مكرر 4(ق.ع):<<** دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس(5) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويبلغ الحكم للجهة الإدارية المختصة.**>>**

*المادة **16 مكرر 5(ق.ع): <<**يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، و ذلك من تاريخ النطق بالحكم.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.**>>**.

*المادة **18** من **(ق.ع):<<** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

[1]قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.>>[1]

المطلب الثاني: أهداف العقوبة: وتتمثل في

1/تحـقيق العدالة

تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني من المحاكم القضائية المختصة بترسيخ العدالة في المجتمع، لأنها تنطوي على ألام تطبق على المجرم فتصيبه في حريته وحقوقه وأمواله وشخصيته، وإرضاء لشعور المواطنين بضرورة الاقتصاص من المجرم، وتعويض المجني عليه لما أصابه من ضرر، وبذلك تكون العقوبة مجدية وذات نفع عام للمجتمع، وكارثة تقع على المجرم لانحرافه عن السلوك القويم فالهدف منها محو العدوان.[2]

2/الـــــــــردع: وهو نوعان:

***الـــردع الـــعام**

وهو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وذلك لأجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر من الناس، كما أن هدفه وقائي وليس علاجي، إذ أنه يحاول التصدي للبواعث والدوافع الإجرامية النفسية التي تتوفر لدى معظم الناس.[3]

كما أن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع، من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه الإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.ولما كان أمر تحقيق العدالة موكول للقاضي، فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى وحد أقصى، تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما ونوعا بحسب ظروف كل حالة.[4]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري.

[2] الحلبي علي السالم محمد،المرجع السابق،ص237.

[3] غضبان زهرة،المرجع السابق،ص18.

[4] خوري عمر،السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في الحقوق،فرع القانون الجنائي،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"،2008،ص88.

***الــردع الخـاص**

هو تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، ويعد هذا الردع، من أهم و أبرز أغراض العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سواء كان ذلك بالتخويف أو الإصلاح والتأهيل.[1]

وللردع الخاص باعتباره وسيلة لمنع المجرم من العودة لارتكاب الجريمة في المستقبل، درجات:

***الــردع ألإقـصائي**

هو الذي يتم من خلال استبعاد الجاني نهائيا من المجتمع، كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و المؤبدة، ولا يتحقق إلا بالنسبة للجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع، وفي حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهيل و الإصلاح.

***الــردع الخاص الإنـذاري**

هو الذي يتحقق في الجرائم غير الجسيمة، و الذي يثبت فيه أن الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئا عارضا في حياة المتهم، كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ، أو الوضع تحت الاختبار، أو الحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة، أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة.

***الــردع الخاص الإصلاحي أو التأهيلي**

والذي يكون في حالات الإجرام المتوسط، مثل السرقة والقتل الخطأ، حيث يوجب تحقيق هذا النوع من الردع، الوضع في إحدى المؤسسات العقابية من أجل إخضاع المحبوس للبرامج الإصلاحية و التأهيلية، الموضوعة من قبل الخبراء و المختصين في مجال المعاملة العقابية، التي تعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج عليه، وأن تحقيق الردع الخاص يقع على عاتق السلطات القائمة على التنفيذ العقابي.[2]

---

[1] غضبان زهرة،المرجع السابق،ص19.

[2] خوري عمر،المرجع السابق،ص89.

3/الحد من ظاهرة الإجرام

إن معاقبة الجاني لارتكابه جريمة ما، تبرز للوجود وسيلة فعالة ومؤثرة في تهديد ومنع من تخول له نفسه ارتكاب الجريمة، وتقليص ظاهرة الإجرام وحصرها وعدم اتساعها، لأن العقوبة تبين النهاية السيئة التي يؤول إليها الجاني نتيجة لسلوكه غير المشروع، والعاقبة الرهيبة لكل من يسلك سبيل الجريمة.[1]

4/وقاية المجتمع من شر الجاني

بمنعه من العودة للإجرام، وتحذير ذوي النفوس الضعيفة من تقليد المجرم.

5/إرضاء الشعور العام في المجتمع

إن وقوع الجريمة ينشر في المجتمع الشعور بعدم الرضا، ويثير الذعر والخوف، وإثارة الغضب و الحقد ضد الجريمة والمجرم، ولا يطفئ هذا الحقد والغضب إلا بإنزال العقوبة المناسبة بالمجرم تحقيقا للعدالة و إرضاء لشعور المجتمع .

6/إيقاع الألم و الأذى بالمجرم

بإشعاره بدناءة عمله، والتشهير به، حتى تتحقق أهداف العقوبة ويكون عبرة لغيره.

7/استئصال بؤر الجريمة من المجتمع

عن طريق سجن المجرم وتقييد حقوقه و حرياته ليكون عبرة لغيره، فالتخلص منه ومن أذاه عن طريق تطبيق العقوبة، هو استئصال للإجرام والحد من خطورته.

8/نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الناس

إن وقوع الجريمة يؤدي إلى إثارة الرعب وعدم الاستقرار في المجتمع، ونشر الفوضى والذعر، ويؤثر على التنمية الاقتصادية، ولذلك كانت العقوبة هي الوسيلة الناجعة للدفاع عن حقوق المجتمع ومصالحه، ونشر الأمن والاستقرار وتحقيق الطمأنينة والهدوء.

9/ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد

وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية المستقبلية، والدفاع عن المجتمع ضد ازدياد ظاهرة الإجرام.[2]

---

[1] الحلبي علي السالم محمد،المرجع السابق،ص237.

[2] الحلبي علي السالم محمد،المرجع نفسه،ص238.

المبحث الثاني: ماهية االعقوبات البديلة

نتيجة للآثار السلبية العديدة التي عرفتها العقوبات الأصلية، سعت مختلف التشريعات للبحث عن بدائل لهذه العقوبات، والغاية من ذلك هي إصلاح الجاني والرغبة في تحقيق أغراض العقوبة وكذا الابتعاد عن سلب الحرية واستبدالها بعقوبات مقيدة للحرية و أخرى تمس ذمته المالية.[1]

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

العقوبات البديلة هي نوع خاص من العقوبات، ويمكن تعريفها بأنها:

- "استخدام عقوبات غير سجنيه بدلا من العقوبات السجنية".[2]
- وهناك من ذهب إلى"اعتبار هذه البدائل قادرة على منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح و التأقلم من جديد مع النظام الاجتماعي".
- وهناك اتجاه يعتبر أن "بدائل العقوبات هي قائمة بذاتها ويمكن الحكم بها من دون أن تكتسي صورة عقوبات إضافية".
- وعرّفت بأنها:"البدائل في مجال العقوبات والمساطر الجنائية، تعني بوضوح وضع الحلول المسطرية والعقابية كبديل للمساطر والعقوبات التقليدية"[3].
- كما عرفت بأنها:"تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وبموافقته، [4] و الابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية(السالبة للحرية)، وأن لا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام و الخاص و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه"[5].

---

[1] بوسري عبد اللطيف،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012،2013،ص116

[2] بنت سعيد بن سيف القحطاني محسنة،العقوبات البديلة في قضايا الأحداث،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية،كلية العدالة الجنائية،جامعة نايف،الرياض،2014،ص43

[3] بلمير لمياء،بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص العلوم الجنائية و حقوق الإنسان،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط،2009،2010،ص23.

[4] بهزاد علي آدم،مفهوم العقوبات البديلة،الحوار المتمدن،العدد3873،2012/10/07،ص3.

[5] بهزاد علي آدم،المرجع السابق،ص3.

وتتمثل خصائص هذه العقوبات في:

1) شرعية العقوبة البديلة: بحيث أنها لا تقرر ألا بنص قانوني صريح، لأن القاعدة تقول:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومن دون نص قانوني يفقد العقاب شرعيته التي تقرر وجوده،
2) قضائية العقوبة البديلة: فلابد لها أن تصدر بموجب حكم قضائي، بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، محترمة لحقوق الدفـــاع، هادفة لإنقاذ الجاني و إصلاحه.[1]
3) شخصية العقوبة البديلة: فالأصل أن لا يتم الحكم بها إلا على من ارتكب الفعل المجرّم دون غيره، ويرى البعض أن تحقيق هذه العقوبات البديلة لهذا المبدأ محل شك، نظرا لأن مداها ونطاقها لا يقتصران على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل لأفراد أسرته.[2]

المطلب الثاني: تطور العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة إلى الأخذ ببدائل العقوبات، لتتبعها فيما بعد الدول العربية نظرا لعدم جدوى العقوبات الأصلية في ردع الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية: ونذكر منها فرنسا وأمريكا وغيرها

1/الاختبار القضائي

نشأ هذا النظام في الدول لأنجلو سكسونية، وهو في الولايات المتحدة الأمريكية وليد التجربة، حيث أنه صدر أول قانون لتطبيقه سنة 1878، وتتابع الأخذ به في الولايات الأخرى، ليطبق ابتداء على الأحداث بعد ذلك شمل البالغين، ويمكن **تعريف الاختبار القضائي** بأنه:"أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم" [3].

---

[1] بلمير لمياء،المرجع السابق،ص24،25.

[2] بوهنتالة ياسين،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية،دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام و العقاب،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011،2012، ص97،98.

[3] بوهنتالة ياسين،المرجع نفسه،ص113-115.

وفي دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية، خلال 3سنوات من يناير 1933 إلى غاية ديسمبر 1935/ وكانت نتائج الدراسة تعبر عن نجاح تطبيق هذا النظام حيث أظهرت أن نسبة61% لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختبارهم، و أن 18 % ألغي اختبارهم لارتكاب جرائم جديدة، و أن 21% ألغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها مأمور الاختبار.[1]

ويطبق على فئة المحكوم عليهم القابلين للإصلاح، فيقوم القاضي بوقف النطق بالعقوبة ويفرج عن الجاني بهدف تجنيبه لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ووضعه تحت رقابة القضاء فترة من الزمن بغية إصلاحه وتقويمه.

ومنه إذا توصلت المحكمة لإدانة الجاني، تنطق بالإدانة دون العقوبة، مع الاشتراط عليه بعدم ارتكابه لما يخالف القانون خلال فترة الاختبار المحددة في الحكم، وإلا طبقت عليه العقوبة.[2]

2/نظام التعهد بالشرف (البارول)

يمكن تعريفه بأنه:"إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة في السجن بشرط أن يوضع تحت الإشراف ويخضع لقيود وتوجيهات خاصة ويتطلب هذا النظام إعدادا سابقا لإطلاق السراح ويخضع له النزيل بالمؤسسة العقابية، وهذا الإعداد يشكل عنصرا مهما في البرنامج الذي يوضع للنزيل في المؤسسة العقابية، وكذلك في عملية التصنيف ونوع العمل الذي سيقوم به و التدريب الخاص المفروض الحصول عليه، و الإعداد النفسي لمن سيطلق سراحه حيث يكون لرجال علم النفس والباحثين الاجتماعيين دور مهم في هذا المجال.[3]

ويخضع هذا النظام أيضا لعملية انتقاء للنزلاء حيث يوفر لهم تطبيق البارول فرصة قضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص113-115

[2] الخثعمي عبد الله بن علي،بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول،رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية،قسم العلوم الاجتماعية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008،ص81.

[3] الخثعمي عبد الله بن علي،المرجع نفسه،ص92،93.

[4] بوهنتالة ياسين،المرجع نفسه،ص118.

اسمه مشتق من اللفظ الفرنسي parole، ويعني وعد الشرف أي parole–dhonneur، حيث يتعهد المفرج عنه بالخضوع للإشراف الاجتماعي و الالتزام بالقيود المفروضة عليه وربطه لهذا التعهد بشرفه، وترجع نشأته إلى القرن 19 م، وطبق في أستراليا عام 1840، و انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه يمكن تلخيص شروطه بحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي:

- أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن، حيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون البارول الاتحادي الأمريكي إلا إذا كان قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، و إذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل 15 عاما.
- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك في السجن، حيث يتكفل أخصائيون

بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.[1]

3/نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتبر هذا النظام سواء كان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، و الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به [2]،منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 132–26.1[3]

– ويعرف بأنه:"إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا."[4]

---

[1] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص118.

[2] الوليد إبراهيم ساهر،مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي،دراسة تحليلية،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،كلية الحقوق،جامعة الأزهر،غزة،المجلد21،العدد1،يناير2013،ص633.

[3] Article132-26-1 ,code pénale française,2016.

[4] الوليد إبراهيم ساهر،المرجع نفسه،ص633،6334.

– وهو أيضا أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن.

بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.

– ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية منها، التشريع الأمريكي و الفرنسي، وهذا الانتشار صاحبه تنوع في آليات التنفيذ والتي تتمثل في:

1/المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية.

2/المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني مت كرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.

3/طريقة البث المتواصل، وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من المكان المخصص له.[1]

ويشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، مجموعة من الشروط القانونية لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي:

***من حيث الأشخاص:** يطبق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية في فرنسا على الأحداث و البالغين، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

***من حيث العقوبة:** يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون بديلا عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة،

ويترتب على ذلك، أن الشخص الطبيعي وحده الذي يمكنه أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية، ووفقا لخطة المشرع الفرنسي، لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن سنة واحدة، فإذا زادت يشترط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى.[2]

[1] الوليد إبراهيم ساهر،المرجع السابق،ص633،634.

[2] الوليد إبراهيم ساهر،المرجع نفسه،ص666-670.

كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي، شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.

***من حيث المدة:** وضع المشرع الفرنسي حد أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد عن سنة واحدة، وحسنا ما فعل، إذ أم تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.

***من حيث الرضاء:** يرتكز هذا النظام في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب انتداب محامي آخر إذا تعذر حضور المحامي،

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم إبتداءا، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة، ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافا لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريق الاستئناف.[1]

4/العمل للمنفعة العامة

إن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن، و أهمها تطبيق العمل للمنفعة العامة.

أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في إنجلترا عام 1972 بموجب قانون العدالة الجزائية، الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ 17 من عمره وما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع مجانا، خلال مدة محددة، على ألا يتجاوز عدد الساعات 240 ساعة ولا يقل عن 40 ساعة و ينفذ خلال 12 شهرا على الأكثر.[2]

[1] الوليد إبراهيم ساهر،المرجع السابق،ص666-670.

[2] أوتاني صفاء،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة،دراسة مقارنة،كلية الحقوق،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد2،2009،ص447،448.

ثم صدر في عام 1983 قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون 17 سنة من عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد ساعات من 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر.

وقد أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 بتاريخ 10 حزيران 1983،هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المادة 131فقرة8 حتى 131فقرة32 (ق.ع.ف) ويدعى هذا القانون بقانون التضامن، لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فبموجبه يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عددا محدودا من الساعات يتراوح بين 40 و 80 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير أو التعاطي العلني للكحول أو الصدامات مع الآخرين.[1]

5/الغـــرامة اليـومية

أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد كثيرا من أحكام الغرامة اليومية،

وقد عرفها أحد الفقهاء الفرنسيين بأنها"غرامة ائتمانية"، فالغرامة التقليدية تتمثل في مبلغ من المال يحدده القاضي ويصبح واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم واجب النفاذ، أما الغرامة اليومية فكما حددتها الفقرة 5 من المادة 131من قانون العقوبات الفرنسي[2]، فهي مبلغ من المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام، ولا يصبح واجب الأداء إلا بنهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية،

***القيمة العقابية للغرامة اليومية:** وتتمثل في أمرين:

-أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة وأهمها اختلاطه بالمجرمين الخطيرين داخل أسوار السجن،[3]

[1] أوتاني صفاء،المرجع السابق،ص447،448،449.

[2] Article131-5,code pénale française,2016.

[3] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص94،95.

-أنها تحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية، لأنها تحدد وفقا لمصدر تمويل الجاني ومسؤولياته المالية بالإضافة إلى جسامة الجريمة التي ارتكبها، ويقدر ذلك على أساس عدد معين من الأيام ومن ثم فإنها تعد بديلا عقابيا عادلا للجرائم غير الجسيمة.

***خصائص الغرامة اليومية:**

ذكرنا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد عدل كثيرا من أحكام الغرامة اليومية، فأصبحت الغرامة اليومية عقوبة تكميلية في بعض الجرائم، وعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح.

ونصت المادة **131فقرة5**من(ق.ع.ف) الجديد على أنه: **<<**إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية...**>>**،
ومفاد هذا النص، أنه يجوز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية بجانب عقوبة الحبس، وما يتحقق غالبا إذا كانت عقوبة الحبس مقترنة بوقف التنفيذ، أو كانت عقوبة الحبس قد انتهت بعد خصمها من مدة الحبس الاحتياطي، وبذلك تكون عقوبة الغرامة اليومية عقوبة تكميلية لبعض الجرائم في قانون المرور كجريمة القيادة بدون ترخيص و في حالة سكر بين.

كما أن نص المادة 131فقرة5، يؤدي إلى أن الغرامة اليومية يمكن الحكم بها كلما كانت عقوبة الحبس منصوص عليها كعقوبة أصلية دون وجود حائل تشريعي يمنع الجمع بينهما.

ووفقا لنص المادة السالفة الذكر، فإنه يجوز توقيع عقوبة الغرامة اليومية إذا ارتكبت جنحة كان مقررا لها عقوبة الحبس، وذلك بأن تقضي المحكمة بأن يدفع الجاني مبلغ الغرامة اليومية الإجمالي الذي يحدده القاضي لمدة عدد معين من الأيام، ويتحدد المبلغ الإجمالي للغرامة بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ ، محسوبا على عدد الأيام، ولا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية.

وعدد الأيام الواجب السداد خلالها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حسابها ظروف الجريمة و جسامتها دون أن تتجاوز الأيام 360 يوم أي قرابة عام.[1]

[1] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص95،96،97،98.

ومن ثم فإن القيمة الإجمالية للغرامة اليومية يمكن أن تصل إلى 720 ألف فرنك، منه فهي أكثر ملائمة للظروف المالية للجاني، ووقت استحقاقها هو عند نهاية الفترة التي تتمثل في عدد أيام الغرامة المقضي بها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتنفيذ الغرامة اليومية بالتقسيط إذا وجدت ضرورة عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو طبية وفقا لنص المادة 132فقرة28(ق.ع.ف).

وفي حالة عدم سداد الغرامة اليومية كليا أو جزئيا، فإن ذلك يؤدي إلى حبس المحكوم عليه لمدة تعادل نصف الغرامة اليومية غير المسددة، و بانتهاء مدة الحبس تبرأ ذمة الجاني حسب المادة 125فقرة25(ق.ع.ف)، ومن هنا تكمن الحكمة في استبعاد تطبيق الغرامة اليومية في المخالفات حيث أنه طبقا لنص المادة 131فقرة5 لا توقع الغرامة اليومية إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس، وتكمن علة الاستبعاد في رغبة المشرع الفرنسي في تجنب حبس مرتكب المخالفة إذا لم يدفع مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.[1]

***شروط الغرامة اليومية:** وتتمثل في:

1/شروط متعلقة بالجريمة والعقوبة

حصر المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في الجنح فقط طبقا للمادة 131فقرة5(ق.ع.ف) المعاقب عليها بالحبس، مستبعدا من نطاق تطبيقها الجنايات، ويعود ذلك بالدرجة الأولى لخطورتها ومساسها بالنظام العام، وقد استبعدت أيضا المخالفات لكونها تطبق عليها الغرامة العادية، فحسب أحكام المادة 131فقرة9 (ق.ع.ف) لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة العادية و الغرامة اليومية، وهو ما يبرر استبعاد هذه الأخيرة من نطاق عقوبة المخالفات.

2/الشروط المتصلة بالمحكوم عليه

ضيق المشرع الفرنسي من مجال الغرامة اليومية، وقصرت تطبيقها فقط على البالغين دون الأحداث، وهذا راجع بالأساس إلى النظام القانوني للإكراه البدني المستبعد تطبيقه على الأحداث[2].

[1] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص97،98.
[2] بوسري عبد اللطيف،المرجع السابق،ص151،152.

فالحدث ليس له عمل يحصل منه على دخل يمكن من خلاله تقدير الغرامة اليومية، ومن ثم تسديدها، ويجوز تطبيق الغرامة اليومية على أي كان من البالغين، إذ يستفيد من هذا البديل المجرم بالصدفة، و المجرم بالاعتياد على حد سواء، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من هذه العقوبة.[1]

3/الشروط المتصلة بالمحكمة: وأهمها:

يتعين أثناء الحكم بالغرامة اليومية، مراعاة المركز المالي للمحكوم عليه، ومن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الدخل والثروة المادية، الأعباء العائلية و مهنته و أرباحه، و عمره وحالبه الصحية، ويمكنه التوصل إلى معرفة المكانة المادية للمتهم باستعمال الطرق المحددة ضمن أحكام المادة 132فقرة22(ق.ع.ف)، باللجوء لكافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على معلومات حول الموارد المالية للمحكوم عليه، مثل المتعاقدين، و الإدارات والمؤسسات البنكية، وكل الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الحفاظ على الالتزام بالسرية، فالقاعد العامة التي يستعين بها القاضي عند تحديده لأيام الغرامة، أنها يجب أن تتوافق مع ما يستطيع المحكوم عليه أن يضعه جانبا أو يدخره، دون حرمان المحكوم عليه من المتطلبات الضرورية لحياته و أسرته.

يجب ألا يتجاوز المبلغ اليومي لها 100 أورو كحد أقصى حسب المادة 131فقرة5(ق.ع.ف) التي عدلت برفع قيمة هذا المبلغ من 300 أورو إلى 1000 أورو بموجب قانون 9 مارس 2004، ويتكون المبلغ المالي الإجمالي للغرامة اليومية من حاصل ضرب كل يوم غرامة في عدد أيامها، فالقاضي يقوم في حقيقة الأمر بتحديد الأيام التي يحكم بها على المتهم، ثم يضع قيمة نقدية لكل يوم بشرط ألا يتجاوز المبلغ 1000 أورو يوميا، فمثلا تكون 100 يوم وبعد ذلك يحدد القيمة المالية المقابلة لها كأن يجعلها 10 أورو، بحيث يتمثل المبلغ النهائي للغرامة في ضرب عدد هذه الأيام في القيمة اليومية المحددة، فتصبح مقدرب 1000 أورو، وهو المبلغ المستحق في نهاية عدد الأيام المحددة من القاضي، وتكون سارية المفعول بدءا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.[2]

[1] بويسري عبد اللطيف، المرجع السابق،ص152.
[2] بوسري عبد اللطيف،المرجع نفسه،ص152،153.

* الحد الأقصى للغرامة اليومية حددها القاضي الفرنسي، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة360 يوم عند تحديدها، دون وضع حد أدنى لها، تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ذلك.[1]

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية

هناك اتجاه في الدول العربية لاعتماد التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة،[2]

فقد دعى وزير العدل والحريات المغربي "مصطفى الرميد"، إلى اعتماد عقوبات بديلة عن الاحتجاز أو الاعتقال، باعتبارها حل أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية، في خضم صعوبات تدبير المؤسسات السجنية وتحديات إصلاح نزلاء هذه المؤسسات، كما قد شدد على وجوب التفكير في مثل هذه الحلول، سواء قبل تحريك [3] الخصومة الجنائية عبر وضع بدائل لدعوى العمومية، أو بعد صدور الحكم عن طريق إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية.[4]

ومن البدائل التي تبناها القانون **المغربي**:

1/الغـــرامـــــة

حيث أن المشرع المغربي نص عليها في القانون الجنائي كعقوبة أصلية و تكميلية، فيحين نص عليها أيضا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل غير صريح، حيث أجاز للقاضي الحكم بها في الجنح الضبطية بما فيها حالة العود طبقا للفصل 150فقرة2 القانون الجنائي المغربي، أما في المخالفات ولو في حالة العود، أجاز المشرع للقاضي تطبيقها كبديل للاعتقال حسب الفصل 151من القانون الجنائي المغربي.

2/وقـــف التـــنفيذ

نظمت أحكامه في القانون الجنائي المغربي في المواد من 54 إلى 58، وصنفه المشرع المغربي من الأسباب المؤثرة على تنفيذ العقوبات في التشريع الجنائي المغربي.[5]

---

[1] بوسري عبد اللطيف،المرجع السابق،ص152،153.

[2] الخثعمي عبد الله بن علي،المرجع السابق،ص103.

[3] وزير العدل والحريات،الرميد يدعو إلى عقوبات بديلة عن الاحتجاز والاعتقال في المغرب،15أكتوبر2014،ص.1 https://www.hespress.com.

[4] وزير العدل والحريات،المرجع نفسه،ص1

[5] بلمير لامياء،المرجع السابق،ص54،55.

في حين أنه بديل للعقوبة السالبة للحرية لقيامه بإبعاد المجرم المبتدئ عن السجون، حماية له من أي تأثير لعوامل قد تقوده للجريمة، وتحقق لديه إرادة التأهيل والتقويم.[1]

وضمن برنامج التعاون بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و وزارة العدل و المنظمة **التونسية** للإصلاح الجزائي والأمني، عقدت في تونس ورشة عمل تدريبية في الفترة مابين 28 – 27 أيار/مايو 2014، حول تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية و بدائل الاحتجاز.

وهدفت الورشة إلى زيادة معارف المشاركين فيها و اللذين يمثلون جميع المعنيين بمؤسسات القانون، بالبدائل غير السالبة للحرية و فعاليتها في حماية المجتمع و إعادة تأهيل الأشخاص الذين يقعون في نزاع مع القانون، وضرورة أن تعزز تلك البدائل المعاملة الإنسانية والعادلة للفئات المستضعفة وتشجيع تبني أجهزة القانون النهج الإصلاحي القائم على فكرة التأهيل و إعادة الإدماج بديلا عن النظرة العقابية التقليدية.[2]

وقد عرفها المشرع التونسي بأنها:"عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، تنفذ في المخالفات والجنح المحكوم بها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر سجنا بحضور المتهم غير العائد."

ومنه، عند الحكم بمخالفة أو جنحة لا تتجاوز 6 أشهر، للقاضي أن يستبدلها بعقوبة تعويض مالي يدفعه المتهم للمتضرر، يتراوح بين 20 دينار تونسي على الأقل و 5 آلاف دينار تونسي كأقصى حد في أجل 3 أشهر، وهذا الإجراء لا يحول دون حق المطالبة بالحق المدني.

وفي الحالة التي لا يتم فيها دفع هذا التعويض، تقوم النيابة العامة بمواصلة إجراءات تنفيذ العقوبة السجنية المصرح بها، وقد دعت إليها تونس لكونها عقاب إصلاحي تأهيلي، يهدف لإعادة إدماج السجناء في المجتمع، وتخفيف الاكتظاظ داخل السجون الذي بلغ أعلى مستوياته خاصة في الآونة الأخيرة، كما أن هذه العقوبة البديلة تهدف لحماية السجين الذي يخلو سجله من أي سابقة عدلية، من الاختلاط بالمساجين المحترفين و كذا من كل مخاطر التعود على الإجرام.[3]

---

[1] بلمير لمياء،المرجع السابق،ص54،55.

[2] آفاق الإصلاح،ورشة عمل حول تشجيع العقوبات البديلة غير السالبة للحرية و بدائل الاحتجاز،مجلة تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا،العدد3،ص10.

[3] البرينصي سنيا،لماذا ترفض المؤسسات العمومية تشغيل المدانين؟،11/01/2016،ص1 https://www.attounissia.com.tn.

ونجد أن معظم التشريعات العربية نصت على وقف التنفيذ كقطر وتونس، وهو يرمي إلى التخفيف قدر الإمكان من حجز حرية المحكوم عليه، بالنظر لمساوئ هذا الحجز وكذلك للتخفيف من عدد نزلاء السجون، ويطبق تعليق النطق بالعقوبة في الكويت و السودان، بينما يقتصر على الأحداث والمنحرفين في تونس و العراق.[1]

أيضا من القوانين التي تبنت العمل للمنفعة العامة، القانون المصري الذي وبموجبه يكون العمل للمنفعة العامة إما بديلا للحبس قصير المدة، أو بديلا للإكراه البدني، فقد نصت المادة **479**(ق.الإجراءات الجنائية المصري) على أنه: **<<**لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز 3 أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.**>>**

أما الشكل الثاني من العمل للمنفعة العامة، فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، أو يعجز عن دفعها المنصوص عليه في المواد من 520 إلى 523 (ق.إ.ج.المصري).[2]

وبالرجوع للجزائر، نجدها هي الأخرى قد تبنت عقوبات بديلة مثل وقف التنفيذ و كذا العمل للمنفعة العامة اللذان سنتطرق لهما فيما بعد،

غير أنها تبنت بدائل أخرى وهي الرقابة الإلكترونية و الرقابة القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، غير أنها تعد بدائل للحبس الاحتياطي بحيث يدخلان في اختصاص قاضي التحقيق ويتضح ذلك من المواد الآتية:

المادة **123** (ق.إ.ج) الجزائري:**<<**يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.[3]

---

[1] الخثعمي عبد الله بن علي،المرجع السابق،ص103.

[2] أوتاني صفاء،المرجع السابق،ص451،452.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.**>>**.

المادة **333 الفقرة** 10 من القانون نفسه: **<<**عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.تحدد كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.**>>**[1].

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفـــصل الثـانـي

الفصل الثاني: البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية، من خلال ما ادخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة، حيث اعتمد بديل وقف تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 الذي جاء ببديل آخر هو العمل للنفع العام، وهو من البدائل الأساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية الحديثة[1]، ففي كثير من الأحيان يصادف أن يجد القاضي مجرما ارتكب جريمة بطريق الصدفة أو نتيجة اندفاع منه، وأن ظروفه تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة مستقبلا، وعليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير، خاصة إذا كانت قصيرة المدة [2]، ومنه سيتناول المبحث الأول نظام وقف التنفيذ، أما المبحث الثاني فيخصص لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول:نظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10،[3]لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديله بموجب القانون رقم04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط،[4] والذي نعني به صدور حكم بالعقوبة ثم الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة[5].

---

[1]سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص143،144.

[2]خلف حسين علي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،دط،المكتبة القانونية،بغداد،دس،ص468.

[3]القانون رقم04-14،المؤرخ في10نوفمبر2004،المعدل والمتمم الأمر رقم66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد71.

[4]بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص150.

[5]الديري بن أحمد عبد الله،وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري،رسالة ماجستير،تخصص السياسة الجنائية،قسم العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006،ص62.

فإذا انقضت فترة الوقف دون أن يطرأ خلالها ما يقتضي إلغاء الوقف، اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، فيرفع الحكم من صحيفة سوابق المتهم ويترتب على ذلك، عدم اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة تالية لفترة وقف التنفيذ(انقضائه).[1]

المطلب الأول:مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف التنفيذ هو نظام يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها وفقا لشروط محددة قانونا.[2]

الفرع الأول:تعريف نظام وقف التنفيذ

-"هو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها".[3]

-عرف الفقه وقف التنفيذ بأنه:"تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية".[4]

-وعرف أيضا بأنه:يتمثل في وقف تنفيذ العقوبة وقفا بسيطا، ويعرف على أنه"تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون".[5]

-وعرف بأنه:"إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها"،

-وهناك من يعرفه بأنه:" نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة، وذلك بأن يخول للقاضي السلطة بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم لمدة معينة من الزمن، تكون بمثابة فترة للتجربة،[5]

---

[1] الديري بن أحمد عبد الله،المرجع السابق،ص62.
[2] غضبان زهرة،المرجع السابق،ص55.
[3] عوض محمد،قانون العقوبات،القسم العام،دط،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998،ص662،663.
[4] خلفي عبد الرحمان،أبحاث معاصرة،القانون الجنائي المقارن،نظرة حديثة للسياسة الجنائية،دط،دار هومة،الجزائر،2014،ص87.
[5] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص128.

يطالب فيها المحكوم عليه بأن لا يعود خلالها إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة".[1]

–وعرف أيضا بأنه:"ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة، يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة، فيتم تنفيذ العقوبة الم الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة".[2]

منه، فهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وقد جاءت به المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ العقوبة على مجرمي الصدفة،لاعتبار أن تنفيذ العقوبة يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم في السجن بجناة، فيتحولون لمجرمين بالعادة.[3]

ومن ناحية أخرى، قد يرتكب الإنسان العادي جريمة بسيطة، ويبدو للقاضي تورط الجاني في ارتكاب هذه الجريمة و أنه لن يعود إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلا نتيجة ماضيه الحسن و بالتالي يعود تنفيذ العقوبة عليه بالضرر لا بالنفع.[4]

وهو يعد من انجح بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث يمكن تعليق تنفيذها بفرض التزامات أو قيود يحددها القاضي في منطوق حكمه، ويلتزم بها المحكوم عليه، ويمكن القول بأنها مجرد تهديدات في حق المتهم، ذلك انه في حالة عدم التقيد بها، سيتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي في حكمه، ولهذا أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 592 إلى 595، وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء.[5]

---

[1] الديري بن أحمد عبد الله،المرجع السابق،ص24.
[2] خلف علي حسين،المرجع السابق،ص469.
[3] بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط6،دار هومة،الجزائر،2008،ص345.
[4] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص129.
[5] بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه،ص345،346.

تقابلها المواد 132-30 و132-31 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

فهذا النظام يقتصر على نوع معين من العقوبات يقضى بها على صنف خاص من الجناة.

فأما العقوبة، فهي الحبس قصير المدة، أما الجناة، فهم الذين لا تكمن فيهم خطورة إجرامية، فقد دلت التجربة على أن مدة قصيرة يقضيها المحكوم عليه من هذا الصنف في السجن،لا تصلحه بل تؤدي في الغالب لإفساده بسبب مخالطته لغيره من النزلاء، لذا فإن الحكم عليهم بعقوبة ومن ثم تعليق تنفيذها على شرط تكون أكثر فعالية من تنفيذها عليهم بالفعل،[2]ففيه يحكم على المتهم بعقوبة ويأمر القاضي بإيقاف تنفيذها مدة معينة، ويفرج عن المتهم بانقضاء تلك المدة.

فإذا انقضت هذه المدة بغير صدور أحكام على المتهم سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوفة إلى جانب عقوبات الأحكام التي ألغت وقف تنفيذها.[3]

الفرع الثاني:شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

إن لوقف تنفيذ العقوبة شروطا لابد من توفرها، تقوم المحكمة بالتحقق منها قبل الأمر بوقف التنفيذ، ويمكن أن نقسم هذه الشروط إلى:[4]

1/الشروط الشكلية

وتتمثل أصلا في ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، وضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي، أنه في حالة صدور حكم جديد ضده خلال مدة معينة، فعليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.[5]

---

[1] Article132-30 et 132-31,code pénale française,2016.

[2] عوض محمد،المرجع السابق،ص662،663.

[3] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص129.

[4] النخيلان سعد عبد الله طلال،وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي،رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2011،ص62.

[5] بن يونس فريدة،تنفيذ الأحكام الجنائية،دكتوراه في القانون،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،20جوان2013،ص120.

***تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة**

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592(ق.إ.ج)، على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل، لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له، مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة إجراء اختياري و جوازي للقاضي الذي له أن يأمر أو يمتنع عن ذلك، فهو ليس حق للمحكوم عليه.

وعليه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة، وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان حكمه معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة. [1]

***إنذار المحكوم عليه**

بالنظر إلى ما جاءت به المادة 594 (ق.إ.ج)، فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الذي لا يتضمنه [2]، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم51002 الصادر بتاريخ 1988/11/22 بإلزامية إنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ(أنظر الملحق).[3]

إلا أن المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها، حيث نصت بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 (ق.إ.ج) لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات، لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان، ورغم ذلك فالغرض من توجيه الإنذار يتحقق بمجرد الحكم بوقف التنفيذ.[4]

---

[1] بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص120.

[2] بن يونس فريدة،المرجع نفسه،ص120،121.

[3] الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،القرار رقم51002،الصادر بتاريخ1988/11/22،قضية(ح،ب)ومن معه ضد النيابة العامة،منشور، سايس جمال،الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات،ج2،ط1،منشورات كليك،الجزائر،2014،ص688-690.

[4] بن يونس فريدة،المرجع نفسه،ص120-122.

حيث أن المحكوم عليه يعلم أن نظام وقف التنفيذ تعليق لتنفيذ العقوبة و ليس إعفاء منها، ناهيك أن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 السالفة الذكر يكون بعد النطق بالحكم، وبالتالي لا يعتبر من إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان و إنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه و المستفيد من وقف التنفيذ، ويعلن عنه في الجلسة من باب التذكير ليس إلا، أضف إلى ذلك لأنه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية.[1]

2/الشروط الموضوعية

نستنتج من نص المادة 592 (ق.إ.ج) المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10،[2] أن نظام وقف التنفيذ يقوم على شروط تتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يخص العقوبات وأخرى تتعلق بالحكم المتضمن لوقف التنفيذ.

***الشروط المتعلقة بالجاني**

إن وقف تنفيذ العقوبة، يتطلب تقييما لشخصية الجاني من جانب القاضي، ومن ثم فإن منح أو منع الوقف المشروط للعقوبة متوقف على ذلك التقييم الذي يتم وفقا لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحلة القضائية.[3]

فوقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية.[4]

وبناءا على ما ورد في نص المادة592 (ق.إ.ج)، فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته.[5]

---

[1]بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص122.
[2]القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
[3]سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص131.
[3]بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص150.
[5]بوسقيعة،أحسن،المرجع السابق،ص374.

حيث لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فلأصل أنه مقرر للمبتدئين المرتكبين جرائم لأول مرة، فمن سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة، وماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، منه يستبعد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

-كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات، حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

-لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ، ويثور التساؤل حول إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ للعقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة، وسقطت بفعل العفو الشامل والتقادم أو رد الاعتبار؟، والجواب على هذا السؤال يكون كالآتي:

-بالنسبة للعقوبة المشمولة بالعفو الشامل لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وذلك حسب المادة **628** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص في **فقرتها** 2 على:**<<**زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام.**>>**، منه فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

-أما بخصوص تقادم العقوبة، فإن المادة 612 من (ق.إ.ج) حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب، وبالنظر إلى المواد 618،628،630،632 من نفس القانون و المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، فالعقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية سيما القسيمة رقم 2 طبقا للمادة 630، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.[1]

[1]بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص374.

-أما رد الاعتبار، فحسب ما نصت عليه المادة 692 فقرة2(ق.إ.ج) التي جاء بها الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975:**<<**وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية .**>>**، ومنه فالعقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها.[1]

***الشروط المتعلقة بالجريمة**

أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ عقوبة الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم، فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا، فضلا عن أن الحكم بالغرامة أولي من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه، وهذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة، حيث أنه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم، ثم انه يجيز وقف تنفيذ الغرامة،(أما الجزائر فتوقعه على الحبس والغرامة).

***الشروط المتعلقة بالعقوبة**

إن الهدف الرئيسي لوجود نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، لذلك من الطبيعي أن ينحصر نطاقه في حدود عقوبات الحبس و الغرامة.[2]

هذا واشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها، أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن [3](قرار المحكمة العليا 1969/12/09 بنشرة القضاء970/العدد1ص45)[4]، ذلك أنه مقصور على الحبس [5] و الغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى، و إذا قضي بعقوبة الحبس أو الغرامة معا، فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما، و للقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10، الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر[6].

---

[1]بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص347.

[2]سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص132.

[3]يعد السجن من أشد العقوات ويتراوح بين5سنوات و20سنة حسب المادة 5من قانون العقوبات الجزائري.

[4]عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص497.

[5]يعد الحبس من اخف العقوبات يتراوح بين يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر،ولمدة تتجاوز شهرين إلى 5سنوات حسب المادة 5من قانون العقوبات الجزائري.

[6]بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص152.

ولا يعتبر ارتكاب المخالفة أو الجريمة العسكرية أو السياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في الجنح والجنايات سببا لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ [1]، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن [2]، لأن التدبير يواجه خطورة واقعية لا يمكن إزالتها إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير.[3]

غير أنه يثور التساؤل حول الغرامة المقررة كجزاء لجنحة إصدار شيك بدون رصيد، فيما إذا كان يجوز وقف تنفيذها أم لا؟، وهنا لابد من الحسم في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة:

-إذا قلنا أنها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما أكدت غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، فلا شك أن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها.

-أما إذا قلنا أنها عقوبة أصلية، فليس هناك مانع لتطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة.

وبوجه عام، يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة، أو جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، أو الأعذار طبقا لأحكام المادة 283 فقرة1و2 من قانون العقوبات.[4]

-كما انه ليس في القانون حد أقصى للغرامة التي يصح الحكم بوقف تنفيذها،أما الحبس فحده سنة، إن زاد عنها امتنع الحكم بوقف تنفيذه، فالسنة وما دونها في تقدير المشرع، غير كافية لتأهيل المحكوم عليه داخل السجن بل إنها تفسده، فكان وقف التنفيذ في هذه الحالة جائزا.[5]

-وفي القانون الفرنسي، يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس بحد أقصى 5 سنوات، وعقوبة الغرامة، والغرامة اليومية،والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق(المادة 131-6 عقوبات) عدا المصادرة والعقوبات التكميلية(المادة 131-10عقوبات) وإغلاق المنشأة و نشر الحكم(المادة130-31 عقوبات).[6]

---

[1]بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص152.
[2]بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص348.
[3]سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص135.
[4]بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه،ص348،349.
[5]عوض محمد،المرجع السابق،ص665.
[6]سعداوي محمد صغير،المرجع نفسه،ص135.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن وقف التنفيذ: وتتمثل في الآتي:

الفرع الأول:هي عقوبة جزائية

ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 طبقا للمادة 618 و 623 (ق.إ.ج)، وفي القسيمة رقم 2، ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة ب 5 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه [1]، فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وبانقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة[2]، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر حسب المادة 632(ق.إجراءات جزائية)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، ولا يحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة، و التعويضات للطرف المدني، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.[3]

ومنه و بالرجوع للمادة 592 (ق.إ.ج) التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، والمادة 595 من القانون نفسه التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف و التعويضات[4].

الفرع الثاني:عقوبة معلقة على شرط

إن الشرط الذي يتوقف عليه نظام وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة 593 (ق.إ.ج)، فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء، ويعتبر الحكم كأن لم يكن، ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه، لا يجوز المساس به في أي حال من الأحوال.[5]

غير أن وقف التنفيذ عرضة للإلغاء قبل اكتمال مدته[6].

---

[1]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص350.
[2]بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص126.
[3]بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه،ص350.
[4]بن يونس فريدة،المرجع نفسه،ص128.
[5]بوسقية أحسن، المرجع نفسه،ص350.
[6]عوض محمد،المرجع السابق،ص678.

* يلغى وقف التنفيذ في حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف، فوقف التنفيذ يلغى، وتنفذ العقوبة التي كانت موضوع الإيقاف دون أن تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهو ما نصت عليه المادة 593(ق.إ. ج) في فقرتها الأخيرة، وفي ما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين، استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف، دون أن تختلط العقوبتين مع بعضهما[1].

ومنه فالإلغاء لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة.[2]

الفرع الثالث: عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض

وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر و المتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يرتب عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية[3].

ومنه لا ينظر إلى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو اعتبارا، بل ينظر لها على أنها لم توقع أصلا.[4]

هذا ويرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة 5 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ، أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس، وإذا حدث ذلك يفقد حقه في رد الاعتبار بقوة القانون[5]، إذ أن الفقه و القضاء ذهبا إلى أن هذا يعد رد اعتبار قانوني يغني المحكوم عليه من طلب رد اعتباره من السلطة القضائية.[6]

---

[1] بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص129.
[2] عوض محمد،المرجع السابق،ص680.
[3] بن يونس فريدة،المرجع نفسه،ص129.
[4] عوض محمد،المرجع نفسه،ص677.
[5] بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص351،376.
[6] عوض محمد،المرجع نفسه،ص677.

الفرع الرابع: تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يتفق علماء القانون الجنائي على أن: العقوبة قصيرة المدة قاصرة على تحقيق الإصلاح، لأن المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم، وبالتالي سوف لا يمكن اقتراح أنجح الوسائل المناسبة لمعاملته، هذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد احترامه واحترام الغير له، بل يفقد في كثير من الأحيان عمله، وقد يتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته[1].

ومنه فهدف وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة اختلاط المتهم داخل السجن بمحترفي الإجرام، ففي نظام وقف التنفيذ ما يكفي لتحقيق اعتبارات العدالة و الردع العام بمجرد النطق بالعقوبة، وإصلاح المجرم بأسلوب لا يقتضي حتمية التنفيذ، وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة.[2]

الفرع الخامس:إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن

يحقق نظام وقف التنفيذ إلى حد كبير أغراض العقوبة وإن كان لا يفترض سلب الحرية[3] ،فالنطق بالعقوبة السالبة للحرية والعدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه، لأنه يحس ألم العقوبة رغم عدم تنفيذها، حيث يزداد شعوره بالذنب علاوة على تهديده بتنفيذ العقوبة خلال مدة الوقف إذا ما بدر منه ما يجعله غير جدير بالوقف، وبذلك ينشأ لدى المحكوم عليه الدافع الذي يحدد له السلوك الصحيح الذي يجب أن يسلكه، والذي يتطابق مع النظام، وهكذا يتحقق الردع الخاص الذي يمنعه من سلوك طريق الإجرام مستقبلا، ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافيا لتحقيق العدالة والردع العام، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص.[4]

---

[1] خلف علي حسين،المرجع السابق،ص470،471.
[2] الديري بن أحمد عبد الله،المرجع السابق،ص37،38.
[3] خلف علي حسين،المرجع نفسه،ص471.
[4] الديري بن أحمد عبد الله،المرجع نفسه،ص38،39.

الفرع السادس: منع المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المعتادين

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطيرين، ممن لا يحتمل عودتهم للإجرام.[1]

فمن المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم [2]، لأن ذلك قد يكون سببا في إفسادهم نظرا لاختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالإجرام، وبالرغم مما يبذل لتجنب سلبيات الاختلاط بين المجرمين، وذلك بإتباع نظام تصنيف المجرمين وفصل الخطيرين منهم عن الذين يمكن إصلاحهم، إلا أنه لم يتوصل بعد إلى إيجاد وسيلة تحقق تلك الغاية بشكل مرض، فغالبا ما يكتسب نزلاء السجون معرفة بالأساليب الإجرامية خلال مدة تنفيذ العقوبة عليهم.[3]

***بالإضافة إلى كل هذا، هناك عدة صور لنظام وقف التنفيذ لم تطبق في الجزائر و نذكر منها:**

-وقف تنفيذ جزء من العقوبة

تبناه المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية،سواء كانت العقوبة حبسا أوغرامة،وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي الحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ،وهذا النظام يخضع لنفس آثار وشروط أحكام وقف تنفيذ العقوبة،إلا أنه لم يلقى استحسانا لدى بعض الفقهاء الفرنسيين.

-وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

هو نظام أصله أمريكي، يرجع لسنة 1878،أخذ به المشرع الفرنسي في 1958 وعدل في1970و1975 لغاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به،وهو يتميز عن وقف التنفيذ البسيط من حيث أن فرنسا لا تطبقه إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز 5سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،ومدة الاختبار تحددها المحكمة ولا تقل عن 18شهرا ولا تزيد عن 3سنوات[4].

---

[1] خلف علي حسين،المرجع السابق،ص471.
[2] الديري بن أحمد عبد الله،المرجع السابق،ص39.
[3] خلف علي حسين،المرجع نفسه،ص471،472.
[4] بوسقيعة احسن،المرجع السابق،ص351-352.

وتقع التزامات على من يوضع تحت الاختبار تتمثل في:
-تدبير الرقابة،وهي الاستجابة للإستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق الجزاءات أو مأمور الإختبار المختص.

-إخطار مأمور الاختبار بتغيير محل الإقامة وبكل انتقال،الحصول على إذن مسبق من قاضي التنفيذ عن كل انتقال للخارج.

-الالتزامات التي لا يجوز فرض أحدها أو أكثر على من يوضع تحت الاختبار وتتمثل في مباشرة نشاط أو تدريب مهني،الإقامة في مكان معين...إلخ.

ويجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عند عدم مراعاة الموضوع تحت الاختبار لهذه التدابير والالتزامات،أو ارتكاب جناية أو جنحة خلال تلك الفترة وكان الحكم غير مشمول بوقف التنفيذ.[1]

- **الإنتقادات التي تعرض لها وقف تنفيذ العقوبات:**

بالرغم من كل ما سبق، إلا أن نظام وقف التنفيذ تعرض للنقد، فأعيب عليه أنه:
-نظام لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة، فيحكم على أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ، بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ العدالة.

*هذا النقد ينظر للمساواة بمفهومها المجرد، والذي يقوم على فكرة التناسب بين الجريمة و العقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، في حين أن المساواة الحقيقية، هي تلك التي تراعي التفاوت و الاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية و بواعثهم على الإجرام، ومن ثم حاجتهم لمعاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف.

- هو نظام يهدر العدالة ويمس بالردع العام، كون أن الجريمة قائمة، فرغم ثبوتها و النطق بالإدانة إلا أن العقوبة لا توقع على الجاني، مما قد يولد لدى الناس وبعض المجرمين إحساسا بأن العقاب لن يطالهم، ويشجع على ارتكاب الجريمة[2].

[1] بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص351،352،353.
[2] بويسري عبد اللطيف،المرجع السابق،ص59-61.

*الواقع العملي أثبت أن نسبة كبيرة من المجرمين المبتدئين الذين سبق الحكم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ، لم يعودوا للإجرام من جديد، حيث كان محتملا عودتهم للارتكاب جرائم لو وقّعت عليهم العقوبة، وذلك بسبب قصر المدة التي يقضونها في السجن.[1]

–هو نظام يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية، ما يؤدي إلى الانحياز للأول دون الثاني.

* إلا أنه في حالة تنازع المصالح، هناك ما يجب التضحية به وفقا للظروف التي جاءت بها الجريمة، وهذا ما لا ينطبق مع إرضاء شعور الانتقام لدى الضحية، كون أن العقوبة ليست أداة للانتقام بل هي علاج لداء اجتماعي، وبالتالي يتم التضحية ببعض المصالح الخاصة لحساب المجتمع، وهذا لا يمنع القاضي تبعا لما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية الحديثة، بمنحه سلطة تعليق وقف التنفيذ مع تعويض الضحية، وبهذا يمكن إرضاء هذا الأخير.[2]

المبحث الثاني:عقوبة العمل للنفع العام

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية، تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع وقصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، وصار العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم، والحد نوعا ما من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة، ذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سندرسه في هذا المبحث.[3]

المطلب الأول:مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يتناول هذا المطلب دراسة لعدة فروع، نستهلها بالتعريف بهذه العقوبة ثم الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة، وفي الأخير نتطرق لإجراءات تطبيقها.

---

[1] بوسري عبد اللطيف،المرجع السابق،ص59-61.
[2] بوسري عبد اللطيف،المرجع نفسه،ص60،61.
[3] مسعودي كريم،عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس،مجلة القانون والأعمال،ص1
http://www.droitetentreprise.org.

الفرع الأول:تعريف عقوبة العمل للنفع العام

عرفت المادة 131فقرة8[1]من(ق.ع.ف) العمل للمصلحة العامة بأنه "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة أعمالا للمصلحة العامة"[2].

وقد نص عليها (ق.ع) الجزائري في المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 المعدل في 2009 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009، الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات، المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، وكذا مجال تطبيقها محدد، والشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها والتي فصلها المنشور الوزاري رقم2 لسنة2009[3]، فقد تبناها مؤخرا في سنة 2009 بموجب القانون السالف الذكر، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، وهذا دليل على تكيف السياسة الجنائية مع التطور الذي شهده القانون الجنائي ما يطلق عليه اليوم"بالتحديث للسياسة الجنائية".[4]

هي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[5]

وقد عرفها الفقه بقوله:"العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان، فهي إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل، لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها بفرض هذا النظام.[6]

---

[1]Article131-8, code pénale française,2016.

[2]سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص79.

[3]منشور رقم2،المؤرخ في 21أفريل2009،المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،وزارة العدل الجزائرية،ص2.

[4]ميموني فايزة،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد6،ديسمبر2010،ص225،230.

[5]عبد الرؤوف حنان،العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس،رسالة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013،2014،ص39،40.

[6]مسعودي كريم، المرجع السابق،ص1.

وقد نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى انجلترا عام 1979، بعدها انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا، حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي[1].

تم به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10يونيو1983، وقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992 وعمل به ابتداءا من 1سبتمبر1993.[2]

وتتمثل القيمة العقابية للعمل للمصلحة العامة نظرا لكونه نظام عقابي في ما يلي:

1/ تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومن أهمها الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، وبالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم، مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة،

2/ يمنح نظام العمل للمصلحة العامة الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في نفس الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني مما يحقق مصلحة المجتمع والجاني في ذات الوقت،

3/ يخفض نظام العمل للمصلحة العامة تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع ، مقارنة بتكاليف حبس الجاني و تحمل عبء مصاريفه داخل السجن،

4/ يساعد نظام العمل للمصلحة العامة الجاني في سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي ويتصل به مباشرة،

5/ يعلم نظام العمل للمصلحة العامة الجاني حرفة جديدة، وبالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها مايقلل من فرص ارتكابه للجرائم ويساعد على تأهيله اجتماعيا.

إلا أن البعض يرى بأنه نظام لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه، وعدم تضمنه ألآم العقوبة فضلا عن عدم إرضائه شعور المجني عليه[3].

---

[1] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص80.

[2] Ministère de la justice, travail intérêt générale, 11juin2015 https://www.justice.gouv.fr.

[3] سعداوي محمد صغير،المرجع نفسه،ص80-82.

إلا أن نظام العمل للمصلحة العامة يقيد حرية المحكوم عليه ويفرض عليه التزامات معينة تحد من تصرفاته، مما يشعره بآلام العقوبة وبذلك يتحقق الردع العام، بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني وهو مقيد الحرية، خاضعا للرقابة والإشراف، وملتزما بآداء أعمال معينة بدون مقابل يرضي شعور المجني عليه.[1]

الفرع الثاني:شروط عقوبة العمل للنفع العام

نصت المادة 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، على جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة، ووضحها المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21أفريل2009، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

1/الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
-أن يبلغ من العمر ستة عشرة(16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
-وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل لنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس، إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

2/الشروط المتعلقة بالعقوبة

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات (3)حبسا.
-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة(1) حبسا نافذا.
-أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة لبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.[2]
-ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسن الخاص بالقصر، فقد أخذ بما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال[3].
-

[1]سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص80-82.
[2]بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص158،159.
[3]بوهنتالة ياسين،المرجع نفسه،ص158،159.

3/شروط الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام [1]، **و** بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر مايلي:

-ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

-ذكر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،

-الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى انه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،

-تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[2]

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى وحد أدنى للمدة المقررة لعقوبة العمل للنفع العام وتتمثل في:[3]

***بالنسبة للبالغين** :"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين(40)ساعة و ستمائة(600) ساعة، بحساب ساعتين (2)عن كل يوم حبس..."

***بالنسبة للقصر** :"يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة(300)ساعة".[4]

وينحصر تطبيقها على نوع معين من الجرائم، وتتمثل في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبسا، وكانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة.[5]

كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت، تخصم هذه المدة التي قضاها، بحساب 2ساعة عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[6].

---

[1]مسعودي كريم،المرجع السابق،ص1.

[2]منشور رقم2،المؤرخ في 21أفريل2009،ص2،3.

[3]بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص161.

[4]المادة5مكرر1 قانون العقوبات الجزائري.

[5]ميموني فايزة،المرجع السابق،ص231.

[6]بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص135.

فحسب المادة**13فقرة3** من قانون تنظيم السجون التي تنص على: **<<**تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.**>>**[1]

الفرع الثالث:تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وهنا ندرس دور النيابة العامة وقاضي تنفيذ العقوبات:

1/دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نص منشور وزارة العدل رقم 2 المؤرخ في 21أفريل2009، على أن كل النواب العامين في كل مجلس قضائي، بالإضافة لمهامهم الأصلية، لهم مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي:

***التسجيل في صحيفة السوابق القضائية**

تقوم النيابة العامة بإنجاز الصحيفة رقم1 المتضمنة للعقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة حكم إلى جانب عقوبة الحبس بغرامة، يتم تنفيذها بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، نظرا إلى أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وكذلك بالنسبة للمصاريف القضائية.

في حين أن القسيمة رقم 2 لابد أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما القسيمة رقم 3 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.[2]

***إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي، بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ[3].

---

[1]قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.
[2]بو هنتالة ياسين،المرجع السابق،ص162.
[3]المنشور رقم2،المؤرخ في21 أفريل2009،ص3.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت، بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي و مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.[1]

غير أنه إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص، فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي، عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها، تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك.

كما أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا كان نهائيا، صادرا من جهة الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك، وعليه يكون للنائب العام المساعد خيارين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منهما، إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، هذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس،
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه، لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ الشخصية في التطبيق، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الولي أو الوصي، كما يتم فيه القيام بفحص شامل ودقيق لشخصية المحكوم عليه وكذا رضاه بالخضوع لهذه العقوبة قبل الحكم بها.[3]

2/دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد أسندت المادة5 مكرر3 من قانون العقوبات، لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم ب:[4]

استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي، في عنوانه المدون بالملف ليحرر بطاقة معلومات شخصية تضم لملف المعني[5].

---

[1] المنشور رقم2،المؤرخ في 21أفريل2009،ص3

[2] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص162،163.

[3] مسعودي كريم،المرجع السابق،ص1

[4] منشور رقم2،المؤرخ في21أفريل2009،ص4.

[5] بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص135.

ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ و ساعة الحضور، مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الامتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، الانتقال لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذه الأثناء يمكن التمييز بين حالتين:[1]

***حالة امتثال المعني للاستدعاء**

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه للتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،

-التعرف على وضعيته المهنية والاجتماعية والصحية والعائلية، وله في ذلك الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات،

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير لحالته الصحية، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر[2].

وبعد أن يتأكد القاضي من سلامة المحكوم عليه صحيا، ويكون فكرة عن مؤهلاته وشخصيته، يختار له عمى من بين المناصب المعروضة، والملائمة لقدراته الفكرية والبدنية التي تساهم في اندماجه اجتماعيا، دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[3].

بالنسبة للنساء والقصر ما بين 16و18سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاصر عن منزله والاستمرار في مزاولة الدراسة[4].

---

[1] بو هنتالة ياسين،المرجع السابق،ص163.

[2] منشور رقم2،المؤرخ في21أفريل2009،ص4.

[3] بن يونس فريدة،المرجع السابق،ص135.

[4] منشور رقم2،المؤرخ في21أفريل2009،ص5.

بعدها يصدر القاضي مقرر بالوضع، يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمعني، وكذا كيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويشمل المقرر ما يلي:

-الهوية الكاملة للمعني،

-طبيعة العمل المسند إليه،

-التزامات المعني،

-عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،

-الضمان الاجتماعي[1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري، أحاط المحكوم عليه بجملة من الضمانات، منها الخضوع للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي طبقا للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات، فإذا رأى قاضي تطبيق العقوبات، أن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه بهده العقوبة لا تسمح باستمرارية تنفيذها، يمكنه وقف تطبيقها وهو ما نصت عليه المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات.[2]

-التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه،

-يذكر على هامش المقرر، تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طـــرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

-فيما يخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، والذي كان رهن الحـــــبس المؤقت، فإنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية عن عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[3]يبلغ المقرر للمعني و إلى النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون، المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

---

[1]منشور رقم2،المؤرخ في21أفريل2009،ص5.

[2]ميموني فايزة،المرجع السابق،ص231،232.

[3]بوسري عبد اللطيف،المرجع السابق،ص107.

[4]منشور رقم2،المؤرخ في21أفريل2009،ص5.

***حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء**

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور، وعدم استجابة المعني له رغم صحة تبليغه شخصيا بالاستدعاء، ودون أن يقدم عذرا جديا من قبله أو من قبل أحد أفراد عائلته أو معارفه، يتم تحرير محضر بعدم المثول الذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم إنجازها، يرسل إلى السيد النائب العام المساعد، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية النافذة بصورة عادية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة5 مكرر4 من قانون العقوبات.[1]

3/انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

هناك حالتين لانقضاء عقوبة العمل للنفع العام وهما:

***حالة الانقضاء بنجاح**

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير علي القسيمة رقم 1 وهامش الحكم أو القرار.

وأهم ما ينتج عن انقضاء عقوبة العمل للنفع الهام بنجاح، هو اعتبار الحكم بالحبس كأنه لم يكن.

***حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

لقد نصت المادة 5مكرر3 من القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات على إمكانية قاضي تطبيق العقوبات، ومن تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه،[2]

أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروفا صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة بنسخة من هذا القرار[3].

---

[1] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص162.

[2] معاش سارة،المرجع السابق،ص233.

[3] معاش سارة،المرجع نفسه،ص144،145.

أما في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة العقوبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام، والعودة بالمحكوم عليه إلى تطبيق عقوبة الحبس حسب الإجراءات المذكورة سابقا فيما يتعلق بعدم استجابة المحكوم عليه للإستدعاء.[1]

المطلب الثاني:أهداف عقوبة العمل للنفع العام

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أغراضا مختلفة من عدة نواحي:

الفرع الأول: الأغراض العقابية التأهيلية: وهي متعددة:

1/تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

فالعمل للنفع العام، يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع و استقراره، كونه يؤدى بصورة مجانية.[2]

2/الحد من ازدحام السجون

فاكتظاظ السجن بالنزلاء، انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل، مما جعل العديد من الدول تستعين بعقوبات بديلة أهمها العمل للنفع العام، فإحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس، سيؤدي حتما للحد من ازدحام السجون، ويسهم في تفعيل دورها، فيوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية، لمعرفة الأسباب التي أدت بالجاني لارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

منه فهذه العقوبة البديلة جاءت لتساهم في التخفيف من الحكم بالسجن، نظرا لما تشهده السجون من اختناق.[3]

[1] معاش سارة،المرجع السابق،ص144،145.
[2] عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق،ص51،52.
[3] ميموني فايزة،المرجع السابق،ص233.

3/إصلاح وتأهيل المجرمين

وفي هذا يقول"مارك أنسل"بأن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية، وغايتها، هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية، وبأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع، والمسؤولية الجزائية عنده ينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على حرية الإدارة المكبلة بمجموعة من العوامل والظروف الشخصية والموضوعية[1]،

فالعمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وهذا ما يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة، كما يسعى العمل للنفع العام، إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة، تفتح أمامه فرصة الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد، ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطيرين.[2]

4/الحد من العودة للجريمة

فالعمل للنفع العام له أن يضمن عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مستقبلا، وبأقل الخسائر الممكنة[3]، ويظهر ذلك من خلال الإحصاءات الآتية:

- إحصاءات السجون في انجلترا عام 1994، التي أكدت إعادة اتهام نسبة 56% من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال العامين اللاحقين للإفراج،
- في حين أن في إحصاءات الجزائر، أشار المدير العام للسجون أن نسبة 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون لارتكاب الجرائم.
- وقد دلت العديد من الدراسات على أن نسبة العود عند المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، أقل بكثير مقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[4].

[1] شهاب باسم،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد56،أكتوبر2013،ص123.
[2] عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق،ص52.
[3] شهاب باسم،المرجع نفسه،ص123.
[4] عبد الرؤوف حنان،المرجع نفسه،ص53.

- وهنا نجد دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في وزارة العدل بهولندا في 1981 و 1983 ثم1988، والتي بينت أن نسبة 42% ممن حكم عليهم بالعمل للنفع العام عادوا لارتكاب الجرائم، في حين بلغت هذه النسبة 54% عند المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وما ألفت الانتباه هو أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بين سن 18سنة و24سنة، لم يحصل أن عادوا للإجرام.[1]

5/تنمية الشعور بالمسؤولية

حيث أنها تحقق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، والذي يولده العمل للنفع العام، فيدفعه إلى تأدية العمل بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه، من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويسهم في الأخير في عودته للحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهو ما تسعى له السياسة الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له، كما سيولد حب البطالة عنده [2]،فعقوبة العمل للنفع العام موكل لها مهمة إعادة ثقة الفرد بنفسه ومنحه عمق الإحساس بالمسؤولية الفردية، وقيمته الإنسانية وحريته.[3]

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية: وتتمثل في:

1/تفادي إرهاق خزينة الدولة

فاللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سيؤدي لزيادة عدد المحكومين، ما يرتب نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم، الأمر الذي يحرم الدولة من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، ومنه فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام، هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة.[4]

هذا وقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1975، إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل:

---

[1] عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق ،ص53.
[2] عبد الرؤوف حنان،المرجع نفسه،ص54،55.
[3] شهاب باسم،المرجع السابق،ص124،125.
[4] عبد الرؤوف حنان،المرجع نفسه،ص55.

-نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم، بسبب فقدانهم لأعمالهم،

-الأعباء المالية التي تتحملها الدولة و الإدارة العقابية، والمتمثلة بالخصوص في نفقات الطعام واللباس و العلاج وإعادة تأهيل السجناء.

2/توفير اليد العاملة

فعقوبة العمل للنفع العام، تمكن الإدارات والهيئات العامة من الحصول على اليد العاملة بطريقة قانونية، غير مكلفة، حيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي الحصول على أعمال قد لا تمتلك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازمين للقيام بها، خاصة وأن غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل، فهي طاقات يمكن الاستفادة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع.[1]

الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية: ونذكر منها:

1/تفادي ابتعاد المحكوم عليه عن المجتمع

فعقوبة العمل للنفع العام، تعتبر تجسيد لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث، التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة للمجرم، فهي عقوبة تمكنه من البقاء مندمجا في المجتمع، كما أنه يمكنه تنفيذها في مكان عمله، إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة عمومية[2].

وهذا الأمر يعد من أهم الأغراض لهذه العقوبة، خاصة بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي، حيث أنه يمكن تفادي الانسلاخ عن المجتمع بأداء عمل للنفع العام، عوض الدخول إلى السجن الذي بمرور الوقت يعلمه ثقافة الإجرام، ويصبح مشبعا بها، ويجعلها المحور الرئيسي الموجه له في السلوك والتصرف، حتى بعد خروجه من السجن، وبهذا تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية[3].

[1] عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق،ص55..
[2] ميموني فايزة،المرجع السابق،ص230-232.
[3] عبد الرؤوف حنان،المرجع نفسه،ص55،56.

– فالعمل للمنفعة العامة يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وآثاره السلبية.

2/تفادي الضرر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه

حيث أن العمل للنفع العام، يمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته بشكل عادي، ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم، ويحفظهم من الضياع الذي قد يصيبهم وكذا الانحراف الذي قد يتعرضون له، لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، بالخصوص إذا كان المعيل الوحيد لأسرته.[1]

3/تفادي احتقار المجتمع

من الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام، هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن، يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع تجاهه، وحتى تجاه أفراد أسرته، وقد يكون من نتائج دخوله السجن الانطواء والإحساس بالنقص وجرح كرامته، الأمر الذي يدفعه إلى مجموعة لا متناهية من المشكلات.[2]

الفرع الرابع: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات، على أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام التي تعيق التطبيق السليم لها، وله أن يتخذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات، سيما ما تعلق بتغيير البرنامج أو المؤسسة المستقبلة، ومن جانب آخر يمكنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني، أن يصدر مقرر بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي،على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.[3]

[1] عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق،ص55،56.
[2] عبد الرؤوف حنان،المرجع نفسه،ص56.
[3] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص166،167.

– ويكون لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة هذه المبررات التي استدعت وقف تطبيق العقوبة.[1]

إلا أنه هناك إشكالات قانونية وقضائية تتمثل في:

–صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وعند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ؟

–بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتراجع المحكوم غليه عن قبول هذه العقوبة، فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟ وهل يعد مخلا بالالتزامات، أم تكيف على أنها جريمة جديدة وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده، ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للمنفعة العامة؟.[2]

الفرع الخامس: دور المؤسسة المستقبلة

ويقصد بها الأجهزة المستقبلة، أي الشخص المعنوي من القانون العام وذلك بعد حصوله على اعتماد، فقد اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، الجمعيات، ما جعل المشرع الجزائري يسعى وراء حصر العمل في مؤسسة عمومية دون غيرها لتجنب العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، كما أنه لم يحدد نوع العمل وطبيعته تاركا ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، وحسب مناصب العمل المتوفرة مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته،[3] ويتمثل دورها في:

–وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله.

–الحرص على احترام توقيت العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.[4]

---

[1] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص166،167.

[2] جبارة عمر،دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام،التجربة الفرنسية،يومي5،6أكتوبر،2011،ص5

[3] بوسري عبد الطيف،المرجع السابق،ص108.

[4] بوهنتالة ياسين،المرجع نفسه،ص168.

-توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من خلال التحفيز والتأطير الجيد وضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل له.[1]

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو الإخلال بالالتزامات.

-يقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة حضور خاصة بالمحكوم عليه، ترفق عند اللزوم بملاحظات عن كيفية انجاز العمل.[2]

وبعد الإخطار الذي تقدمه المؤسسة المستقبلة لقاضي تنفيذ العقوبة، والمتضمن نهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسل إلى النيابة العمة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1 وعلى هامش الحكم أو القرار.[3]

*** بالرغم من كل هذه الأهداف التي تسعى إليها عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنها واجهت النقد، فأعيب عليها:**

-عقوبة العمل للنفع العام تحدث صراعا بين نقابات العمال، بسبب استقبال سوق العمل لأعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتشار البطالة.

*أن احتمال التعارض مع العمل النقابي غير قائم، وذلك لأن الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه يتم اختيارها بدقة، ولا تخلق أي منافسة في سوق العمل الحر.

-العمل للنفع العام يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة.

*السياسة العقابية المعاصرة، تتجه نحو إعطاء أهمية أكبر للمحكوم عليه من خلال إصلاحه، وإعادة تأهيله ليرجع صالحا للمجتمع، ومشاهدة الغير له وهو يؤدي عمله، وكذا علمه المسبق بأنه مفروض عليه، كفيل بتحقيق غرض العقوبة في الردع.[4]

---

[1] بوسري عبد اللطيف،المرجع السابق،ص108.
[2] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص168.
[3] منشور رقم2،المؤرخ في21أفريل2009،ص6.
[4] بوسري عبد اللطيف،المرجع نفسه ،ص111.

خـــــــاتـــمة

خـــاتـــــمة

وفي ختام دراستنا، نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية بالرغم من تطبيقها على مختلف الجرائم، إلا أنها لم تعد تحقق الغرض المرجو منها، لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات العالمية إلى انتهاج بدائل لهذه العقوبات، ومن بين هذه التشريعات نجد الجزائر التي تبنت البعض من هذه العقوبات البديـــلة،

ومنه نتوصل إلى النتائج التالية:

-الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وظهور عدم القدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، دفع للبحث عن بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وإزالة النزعة الإجرامية منه بعيدا عن المؤسسة العقابية، ما يؤدي إلى الإنقاص من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعد مؤشرا على تنامي الظاهرة الإجرامية في الدول التي تعاني منها.

-بالرغم من تعدد العقوبات البديلة في تشريعات الدول الغربية كالغرامة اليومية والرقابة الإلكتروني، إلا أن الدول العربية أخذت ببعضها فقط، فهي تبقى محدودة من الناحية التطبيقية.

-تعد الغرامة اليومية من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والتي لم تتبناها الجزائر في تشريعها العقابي إلى يومنا هذا، لذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يضيفها مستقبلا إلى العقوبات البديلة التي تعرفها الجزائر.

-أخذ المشرع الجزائري بإجراء الرقابة القضائية، ونص على الرقابة الإلكترونية كبدائل لحبس المؤقت وهي من اختصاص قاضي التحقيق، ونتمنى مستقبلا أن ينص المشرع الجزائري على الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي أخذت بها بعض الدول منها فرنسا.

-وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يتم فيه تعليق تنفيذ عقوبة معينة على شرط موقف، وذلك خلال مدة محددة قانونا، كما أنه يسهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم.

-تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس، بل هي من أنسب البدائل في الوقت الراهن، يحكم بها كلما كانت هناك جنحة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي يستبعد تطبيقها في الجرائم الكبيرة، إلا أنه حبذ لو يتم إدخال عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبات أخرى.

الملاحق

نموذج حول إعتبار إنذار المحكوم عليه إجراء جوهري في وقف تنفيذ العقوبة

رقم القرار: 51002

تاريخ القرار: 1988/11/22

قضية: (ح،ب) ومن معه ضد: النيابة العامة

المرجع: المجلة القضائية، 1993، عدد3، ص287

الموضوع: إيقاف تنفيذ العقوبة–عدم إنذار المحكوم عليه بنص المادة 594 من ق.إ.ج– خرق جوهري للإجراءات.

المرجع: المادة 594 ق.إ.ج.

المبدأ: من المقرر قانونا أن رئيس الجلسة ملزم بإنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استفاد من وقف تنفيذها دون إدماجها في العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها مستقبلا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية.

ولما كان من الثابت–في قضية الحال–أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن الرئيس قام بإنذار المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة التنفيذ كما توجه المادة549 من ق.إ.ج، يكون قد خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى عمارة نعرورة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 19جانفي1986 الذي رفعه
المسمين:(ف،ط)،(ب،ب)،(ب،ح،ق)،(ب،ل)،(ب،ح،ن)،(و،ط)،(ع،م)،(ح،ب)،(ص،أ)،

(ق،م) المتهمين ضد القرار الصادر في13 جانفي1986 من مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية، القاضي على كل من(ب،ب) و (ف،ط) بأربع سنوات حبسا موقوف التنفيذ وثلاثة آلاف دينار غرامة وعلى كل واحد من المتهمين الباقين بثمانية عشر(18)شهرا حبسا موقوف التنفيذ وألفين دينار غرامة، وغلى كل واحد من المتهمين بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من حق الإنتخاب والترشيح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية والحرمان من من الحق في حمل الأسلحة لمدة 5سنوات.

من أجل: تهمة حيازة وتوزيع كتابات وكتيبات وأوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، وتنظيم اجتماعات بدون رخصة بالنسبة إلى(ف، ط)و(ب، ب)، الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادة96من ق، ع، والمادتين1 و 8 من الأمر رقم77/06 الصادر في19 فيفري1977.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنهم أودع في حق الطاعنين الأستاذ كاتب المحامي المقبول مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد:المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات(من فرعين):

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 431من (ق.إ.ج) فيما أن القرار لايشير إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر.

وبالفعل، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يلاحظ خلوه من الإشارة إلى اسم المستشار المقرر، وما إذا كان قد قام بتلاوة تقريره في الجلسة كما توجب دلك المادة431من (ق.إ.ج)، وإغفال القرار لما ذكر يعرضه للنقض، كما ورد في هذا الفرع الذي يعتبر مؤسسا.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة594 من (ق.إ.ج)، فيما أن الرئيس لم ينذر المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ طبقا للمادة594 المذكورة أعلاه.

حيث أن المادة594 من (ق.إ.ج) تعتبر من القواعد القانونية الآمر، وهي تلزم بأن ينذر الرئيس المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استفاد من وقف تنفيذها دون إدماج في العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها عليه مستقبلا.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد، يتبين بالفعل عدم النص فيه على أن الرئيس قام بإنذار المحكوم عليهم، كما توجب ذلك المادة594من(ق.إ.ج) وفي الإغفال عن ذكر مثل هذا الإجراء الجوهري ما يؤدي إلى نقض القرار وعليه يعتبر الفرع الثاني هو الآخر مؤسسا.

وحيث أن تأسيس الوجه المثار بفرعيه يترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلا وبتأسيسها موضوعا وبنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعنين وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على عاتق الخزينة العامة.

قائـمة المـراجـع

قـائمة المـــراجع

1/الـمؤلـــفات

أ/الكتب المتخصصة

1-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

ب/الكـتب الـعامــة

1-الحديثي عبد الرزاق فخري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة، الأردن، 2009.

2-الحلبي علي السالم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة، الأردن، 2011.

3-أبوتوتة عبد الرحمن، أصول علم العقاب، دط، منشوراتELGA،2001.

4-أبوعامر محمد زكي، القسم العام من قانون العقوبات، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

5-أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب،ط2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991.

6-أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

7-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008.

8-خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دط، المكتبة القانونية، بغداد،دس.

9-خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2014.

10-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

11-سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
12-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، دط، دار هومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
13-عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
14-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009.
15-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دط، دار العلوم، عنابة، دس.

2/الـرسائل الجامــعية

1-بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2013.
2-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.
3-الخثعمي عبد الله بن علي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
4-الديري بن أحمد عبد الله، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
5-النخيلان سعد عبد الله طلال، وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
6-إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011.

7-بلمير لمياء، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ولاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2009،2010.
8-بنت السعيد بن سيف القحطاني محسنة، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2014.
9-بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2013.
10-بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011،2012.
11-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014.
12-غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وتأثيره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2013.
13-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011.

3/المـقـالات

1-الوليد إبراهيم ساهر، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، المجلد21، العدد1، يناير 2013.

2-آفاق الإصلاح، ورشة عمل حول تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية وبدائل الاحتجاز، مجلة تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد3.

3-أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد25، العدد2009.

4-بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، العدد3873، 2012/10/07.

5-شهاب باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر2013.

6-ميموني فايزة، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5، ديسمبر2010.

4/الملتقيــات

1-جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، يومي5 و 6 أكتوبر 2011.

5/النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون رقم08-19، المؤرخ في 15 نوفمب2008، المعدل بالقانون رقم16-01، المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية رقم14.

2-قانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المعدل بالقانون رقم06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل بالقانون لرقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد15.

3-قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 يناير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12.

4-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد40.

6/النصوص القانونية باللغة الفرنسية

1-Code pénale française 2016.

7/الـمناشـير

1-منشور رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

8/المراجع الإلكترونية

1-البرينصي سنيا، العقوبات البديلة في تونس إجراء مدفون فمتى يفعل؟، https://www.attounissia.com.tn .2015/10/11

2-مسعودي كريم، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مجلة القانون والأعمال. https://www.droitetentreprise.org

3-وزير العدل والحريات، الرميد يدعو إلى عقوبات بديلة عن الاحتجاز والاعتقال في المغرب، 15 أكتوبر2014. https://www.hespress.com

9/المراجع الإلكترونية باللغة الفرنسية

1-Ministère De la justice, travail d’intérêt général, 11 juin 2015. https://www.justice.gouv.fr.

الفـــهـرس

الـــفـــهـــرس

مـقـدمـــة.....1

الفصل الأول:العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري.....5

المبحث الأول:ماهية العقوبة.....5

المطلب الأول:مفهوم العقوبة.....5

الفرع الأول:تعريف العقوبة.....6

الفرع الثاني:عناصر العقوبة.....7

1/ايلام الجاني.....7

2/إكراه من السلطة العامة.....8

3/تناسب العقوبة مع الجريمة.....8

الفرع الثالث:خصائص العقوبة.....9

*خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية.....9

*شخصية العقوبة.....10

*قضائية العقوبة.....10

*المساواة في العقوبة.....10

*ضمان التعويض عن الخطأ القضائي.....11

*عدالة العقوبة.....11

*ملائمة العقوبة.....12

الفرع الرابع:تقسيمات العقوبة.....12

1/تقسيم العقوبات تبعا لجسامتها.....12

2/تقسيم العقوبات تبعا للحق الذي تمس به.....13

*عقوبات بدنية.....13

*عقوبات سالبة للحرية.....13

*عقوبات مالية.....14

1/الغرامة المالية.....14
2/المصادرة.....15
*المصادرة العامة.....15
*المصادرة الخاصة.....15
-شروط الحكم بالمصادرة:.....16
*إرتكاب جريمة.....16
*لزوم الضبط.....16
*المحافظة على حقوق الغير حسن النية.....16
الفرع الخامس:أنواع العقوبات.....17
1/العقوبات الأصلية.....17
1-عقوبة الإعدام.....18
2-العقوبات السالبة للحرية.....19
3-الغرامة.....22
2/العقوبات التكميلية.....25
المطلب الثاني:أهداف العقوبة.....30
1/تحقيق العدالة.....30
2/الردع.....30
3/الحد من ظاهرة الإجرام.....32
4/وقاية المجتمع من شر الجاني.....32
5/إرضاء الشعور العام في المجتمع.....32
6/إيقاع الألم والأذى بالمجرم.....32
7/استئصال بؤر الجريمة من المجتمع.....32
8/نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الناس.....32
9/ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد.....32

المبحث الثاني:ماهية العقوبات البديلة.....**33**
المطلب الأول:تعريف العقوبات البديلة.....**33**
المطلب الثاني:تطور العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة.....**34**
الفرع الأول:العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية.....**34**
1/الاختبار القضائي.....**34**
2/نظام التعهد بالشرف(البارول).....**35**
3/نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.....**36**
4/العمل للمنفعة العامة.....**38**
5/الغرامة اليومية.....**39**
*القيمة العقابية للغرامة اليومية.....**39**
*خصائص الغرامة اليومية.....**40**
*شروط الغرامة اليومية:.....**41**
1/شروط متعلقة بالجريمة والعقوبة.....**41**
2/الشروط المتصلة بالمحكوم عليه.....**41**
3/الشروط المتصلة بالمحكمة.....**42**
الفرع الثاني:العقوبات البديلة في بعض الدول العربية.....**43**
الفصل الثاني:البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري.....**47**
المبحث الأول:نظام وقف تنفيذ العقوبة.....**47**
المطلب الأول:مفهوم نظام وقف التنفيذ.....**48**
الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ.....**48**
الفرع الثاني:شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.....**50**
1/الشروط الشكلية.....**50**
*تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة.....**51**

*إنذار المحكوم عليه.....51
2/الشروط الموضوعية.....52
*الشروط المتعلقة بالجاني.....52
*الشروط المتعلقة بالجريمة.....54
*الشروط المتعلقة بالعقوبة.....54
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وقف التنفيذ.....56
1/هي عقوبة جزائية.....56
2/عقوبة معلقة على شرط.....56
3/عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض.....57
4/تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....59
5/إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن.....59
6/منع المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المعتادين.....59
المبحث الثاني:عقوبة العمل للنفع العام.....61
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....61
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....61
الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام.....64
1/الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....64
2/الشروط المتعلقة بالعقوبة.....64
3/شروط الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....64
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....66
1/دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....66
*التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.....66
*إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....66
2/دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....67

*حالة امتثال المعني للاستدعاء.....68
*حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.....70
3/انقضاء عقوبة العمل للنفع العام.....70
*حالة الانقضاء بنجاح.....70
*حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....70
المطلب الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام.....71
الفرع الأول: الأغراض العقابية التأهيلية.....71
1/تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.....71
2/الحد من ازدحام السجون.....71
3/إصلاح وتأهيل المجرمين.....72
4/الحد من العودة للجريمة.....72
5/تنمية الشعور بالمسؤولية.....73
الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية.....73
1/ تفادي إرهاق خزينة الدولة.....73
2/توفير اليد العاملة.....74
الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية.....74
1/تفادي إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع.....74
2/تفادي الضرر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه.....75
3/تفادي احتقار المجتمع.....75
الفرع الرابع: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....75
الفرع الخامس: دور المؤسسة المستقبلة.....76
خـــاتـــمة.....78
الملاحق
قائمة المراجع.....80

الفهرس.....85